

النشرة الرسمية

النشرة الرسمية رقم 02

جانفي - جوان 2023

النشرة الرسمية

العدد رقم 02

جانفي — جوان 2023

الفهرس

الصفحة

النصوص

4

مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة
في 26 أكتوبر سنة 2022

21-4

المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

26-21

قرارات الفردية

المداولات

مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2022

بتاريخ 26 أكتوبر 2022 صادق أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإجماع على مشروع المخطط الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باللغتين العربية والفرنسية والمعد من طرف السيد رئيس السلطة المستقلة.

المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استهلال....

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الثمرة المباشرة لسيادة الشعب، لم تحيب آمال النساء والرجال الذين أبوا إلا أن يطالبوا من خلال الحراك الشعبي المبارك بضرورة إنشائها.

لقد وُضعت السلطة المستقلة، بعد أن حققت نجاحًا بارعًا في رهان الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أمام تحدٍّ جديد، بلا هوادة، يتمثل في إتمام التجديد المسبق لباقي كل المؤسسات الوطنية الأخرى، وهو ما اضطلعت به فعلا إلى غاية إتمام سلسلة الاستحقاقات الانتخابية بتجديد الثلث المنتخب لأعضاء مجلس الأمة بتاريخ 05 فيفري 2022.

واليوم وبنفس الحدة تجد نفسها أمام تحديات جديدة، في نفس مستوى المصيرية من سابقتها:

- بدأ بحتمية بنائها الذاتي كؤسسة مستقلة استقلالا تاما.
- ثم تعزيز النظام الديمقراطي الانتخابي، بنفس العزيمة، خلال الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، حسب الرزامة الدستورية والقانونية التي ستكون نقطة الانطلاق فيها:

الانتخابات الرئاسية لشهر ديسمبر 2024»

وفي آفاق هذا التوطيد الديمقراطي للبناء المؤسساتي للجزائر الجديدة يندرج مخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024.

الدكتور محمد شرفي

المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

"الحوكة من دون استشراف مثل الإبحار دون سدسية في بحر لحي وظلام عاصف، أو المشي حفاة على طريق امعز غير معبد."

الدكتور : م. شرفي

"غياب التنسيق يولد انعكاسين لا ثالث لهما: إما الشلل التام، إما النشاط الفوضوي".

البرفسور: فوان

اعتمادا على ما سبق تم اعداد المخطط الحالي لتطوير السلطة المستقلة للانتخابات ويتضمن جزأين :

الأول: سياق وأسس المخطط.....

الثاني: المحتوى العملياتي

الجزء الأول: سياق وأسس المخطط الاستراتيجي من أجل تطوير

سلطة المستقلة للانتخابات.

الفقرة الأولى _ السياق

لقد وسمت الأحداث الاجتماعية - عبر العصور - تاريخ البشرية توسيما بينا من القريب العاجل أم الآجل من خلال رطمها على منحني المصير الجماعي.

وهكذا، فعلا، فإن الحراك الشعبي ليوم 19 فيفري 2019 الذي أحدث سلميا، ولمرتين متتاليتين، تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، قد فرض تباعا وعاجلا تغييرا جذريا في صيغة نمط البناء الديمقراطي في الجزائر.

وبذلك فإن الحوار السياسي الوطني الذي تولد عنه وشرع فيه خلال صائفة 2019 بعد الإجراء الثاني للانتخابات الرئاسية قد أسفر يوم 15 سبتمبر من نفس السنة إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتركيتها سياسيا كخيار مؤسسي لدفع عجلة التغيير المعبر عنه بوضوح في مطالب "الحراك الشعبي".

ولساعة تنصيبها بتاريخ 15 سبتمبر 2019، واستدعاء، تزامنا، الهيئة الناخبة، قد تفاعلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بفعالية وأفلحت في إنجاز تاريخي في يوم 12 ديسمبر 2019، **أول انتخاب حرّ لرئيس الجمهورية**، الذي حضي بالاعتراف بمشروعيته، وسمح بمواصلة عملية التغيير من خلال تجديد ديمقراطي شمل كل المؤسسات وانتهى

بانتخابات 05 فيفري 2022 المتعلقة بتجديد ثلث الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة.

وعلى ضوء ما سبق، وفيما عدا الشعور بالفخر والاعتزاز، الذي قد يكون له ما يبرره، والذي يمكن لكل من كان له شرف ونعمة المساهمة في أن يجعل مُمكننا ميلاد جزائر جديدة، أكثر تناسبا مع تضحيات الأباء المحررين، فله بات من الضروري هنا استخلاص الدروس من كل زوايا هذه الحقبة التاريخية من تطور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من البعد الاستوائى المرجعي لعالية مدرج بلوغ مشروعية الحوكمة الديمقراطية.

بطبيعة الحال، لا يمكن القيام بمثل هذا المسعى بصفة شاملة في مثل هذه المرحلة، ولا يمكن أن يكون في صميم مسعى يهدف قبل كل شيء إلى استدامة وتعزيز عمل السلطة المستقلة بتمكينها من مخطط حقيقي لتطورها الاستراتيجي.

وفي هذا السياق، وللقيام بذلك، يبقى من المنطقي والمؤكد الاعتدال على التجربة التي اكتسبتها السلطة المستقلة بشق الأفسس.

لذا فإن التقييم التكويني (I) سيسمح بتقدير أفضل لمحاور برنامج العمل وروابطه المعيارية (II).

I – التقييم التكويني 2019-2022 :

يجدر التذكير هنا بمعطين كان لهما ربما أثرا، أكيدا ومباشرا على الحقيقة الأولى في تفعيل السلطة المستقلة:

A- الحقيقة الأولى:

أنشأت السلطة المستقلة، بداية، ونصبت سياسيا، تزامنا وإصدار القانون العضوي المذشئ والمنظم لها من جهة، واستدعاء الهيئة الناخبة من جهة أخرى.

إن هذه العناصر الوفاقية تكسني، في حد ذاتها، أهمية أكيدة إذ أنها:

من جهة، إذا كان هذا التداخل في رزنامة المبادرات المعيارية يمكنه أن يعد مؤشرا على خطورة الوضع الاجتماعي السياسي السائد آنذاك، فإنه يبقى أيضا، على وجه الخصوص، دليلا على الثقة أو الأمل الذي وضعته السلطات السياسية في السلطة المستقلة، في هذه الظروف العصيبة التي باتت مسجلة في تاريخ الجزائر المستقلة.

ومن جهة أخرى، لقد كان ذلك، ولم يكن قد استحدث بعد للسلطة المستقلة إدارة خاصة بها، وهو ما رسم بغلو ثقل المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتق السلطة المستقلة.

B- الحقيقة الثانية:

لقد كانت السلطة المستقلة المخرج الوحيد والحصري للحراك الشعبي يوم 22 فيفري 2019، الذي طالب بإحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مشترطا في نفس الوقت التنحية الكلية للإدارة عن المسار الانتخابي.

وينبثق عن ذلك ثلاث مسلمات حاسمة لتحديد الطبيعة السياسية للسلطة المستقلة:

(1) – بدءا، باستقلالية السلطة المستقلة التي كانت ومازالت مطروحة ضمينا كشرط أساسي مسبق لضخ المصادقية اللازمة في تفعيل مبدأ الاختيار الحر للشعب.

(2) – ثم، وينصه على أن "الشرعية" في ممارسة السلطة "تمنح عن طريق انتخابات حرة ومنظمة"، فإن الدستور يضع هكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مركز خاص للغاية بمنظور الانعكاسات بعيدة المدى التي تنطوي عليها مهمتها.

(3) – وأخيرا، فبتأكيد على مبدأ "الأمن الديمقراطي" فإن الدستور يعتبر، طبيعيا، أن المسارات الانتخابية هي جزء من الأمن الوطني.

مما يطرح إذا، أن من كلف بهذا، أي السلطة المستقلة هي، بحكم طبيعتها، مؤسسة حيوية أو على الأقل حساسة مما ينتج عنه بالنسبة لها تداعيات من عدة زوايا لا بد من أخذها بعين الاعتبار.

إذا كانت هذه المقاربة التي تعود بنا إلى منشأ السلطة المستقلة تُبرز من البداية، وبكل وضوح، وبالدرجة الأولى، الطبيعة السياسية للسلطة المستقلة، فإنها تزيد كذلك تأكيدا بالرجوع إلى القواعد الموضوعية التي تحكم سير المؤسسات الوطنية والتي من أبرزها:

– **أولا:** الأحكام الموضوعية للدستور.

– **ثانيا:** مضمون المخطط الأول لعمل الحكومة الأولى المعينة من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عبد المجيد تبون.

– **وأخيرا:** قانون الانتخابات.

يستخلص إذا انه ومن خلال مقاربة منظورية تتجانس والمضامين الملاءمة لهذه المراجع القانونية الثلاثة الأساسية تترسم في الحقل العملي الوجاهة الكاملة للمخطط تماشيا وديناميكية الجزائر الجديدة.

II – الجزائر الجديدة والترابط المعيارى لبرنامج عمل السلطة المستقلة :

يستمد برنامج العمل أسسه المعيارية من:

أولا: أحكام الدستور ذات الصلة

ثم: برنامج الحكومة.

وأخيرا: قانون الانتخابات.

أ- الدستور:

بعد تكريس ثم تأكيد ديباجته على مبدئي "حرية اختيار الشعب عن طريق انتخابات حرة ومنظمة" و"الأمن الديمقراطي"، خصص الدستور الفصل الثالث من الباب الرابع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها مركزا دستوريا مزدوجا، كؤسسة مراقبة ومؤسسة مستقلة.

ومن أجل هذا، ثلاث مواد متتالية من النص الأساسي نظمت المركز المهم للسلطة المستقلة وهي:

1) – المادة 200، أولا:

فعلا، إن صياغة هذه المادة من الدستور صريحة بوجه خاص، فالنص يكامله مكرس للتأكيد، وبكل وضوح، على الطبيعة الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2) – المادة 202، ثانيا:

وإضافة إلى تحديد المهمة الشاملة للسلطة المستقلة، من تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف على كل الانتخابات السياسية، فإن المادة 202 ترسم في الفقرة الثانية منها ورقة طريق عملية، توجي بضرورة إنجاز مخطط عمل لوضعها حيز التنفيذ.

3) – المادة 203، أخيرا:

تضع المادة 203 اللّمسات الأخيرة لهندسة المركز القانوني للسلطة المستقلة حيث تفرض بشكل رسمي وصرح، على السلطات العمومية المعنية تقديم المساعدة اللازمة حتى تتمكن السلطة المستقلة من الاضطلاع بمهامها. وزيادة عن واجب الدعم الشامل، المُسند إلى السلطات العمومية، فإن ذات النص، يحمل، في المقابل، وفي نفس الوقت، فرصة سانحة للسلطة المستقلة، لإنشاء أية علاقة تعاون مناسبة وضرورية مع المؤسسات الإدارية والاقتصادية العمومية.

(وهو ما وقع بالفعل على سبيل المثال، عند استحداث الاستعانة بالمصادر الخارجية لتنفيذ ميزانية الانتخابات قبل اقتراع 05 فيفري 2022).

ب – المخطط الأول للحكومة عقب الانتخابات الرئاسية:

لقد أكد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، عقب انتخابه، وبكيفية بلغة، عن إرادته لبناء دولة أساسها الاختيار الحر للشعب وأعقب الرئيس قوله بالفعل في أول برنامج عمل عرضته حكومته أمام البرلمان.

إذ أن النقطة الأولى، من الفصل الأول، من هذا البرنامج أكدت على الالتزام بتعزيز استقلالية السلطة المستقلة عن السلطة التنفيذية...

وتبع ذلك مباشرة، دسترة السلطة المستقلة مع الاستفادة من كل المتعضيات المذكورة أعلاه، وتلك التي تضمنها قانون الانتخابات، الصادر

بعد الاستفتاء على الدستور، وهو ما يُشكل الأساس الثالث من مخطط العمل الذي بين أيدينا.

ج – قانون الانتخابات :

يُبين، قانون الانتخابات، بدأ من مادته الأولى، بأسلوب مباشر وصرح وبكيفية واضحة، إرادة رئيس الجمهورية تنصيب السلطة المستقلة في مَصْنَف المسؤول الوحيد والحصري لضمان النزاهة واحترام اختيار الشعب.

ثم إن إرادة المشرع هذه، في تكريس هذه المسؤولية كليا وبشكل حصري للسلطة المستقلة، تتجلى في المادة 38 من قانون الانتخابات التي تفرض، وبصفة قطعية، على الإدارة المحلية وضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير، تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، والذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة.

فَيُتْرَك من هذا المسعى، إذا، صدق الالتزام السياسي لضمان الاختيار الحر للشعب ويكشف، في آن واحد، عن تناسق ديناميكية التغيير من أجل جزائر جديدة.

ولما كان الأمر كذلك، فإن كلاً من الدستور وقانون الانتخابات قد حدّدا مماما وصلاحيات للسلطة المستقلة، والتي هي، بطبيعتها، غير موازية، غير ظرفية وغير فورية.

لذا، ومن أجل هذه الخصائص، تُؤَفَّق كل من الدستور وقانون الانتخابات: * من جهة، الإمكانيات اللازمة،

** ومن جهة أخرى، ولضمان جدوى أفضل لمبادرات السلطة المستقلة في إطار القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها، فإن قانون الانتخابات، في مادته 26، كلّف رئيس السلطة المستقلة بتقديم برنامج عمل وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

وفي هذا الصدد، فإن قانون الانتخابات لم يحدد ورقة طريق، غير أنه، يبرز بعض اللّشاطات، وإدراجها، صراحة، كأهداف عملية للسلطة المستقلة، فإن القانون يضيف على هذه الأخيرة طابعا خاصا: يُفَسَّر إِمّا الطابع الاستعجالي للعمل، أو وبكل بساطة، أهليته، بحسب القيمة، للبرمجة. (فقرة 2)

الفقرة 2: المحتوى القيمي لبرنامج العمل:

لقد حددت النصوص الأساسية التي تنظم ممام وصلاحيات السلطة المستقلة معايير الجودة الإلزامية، التي تؤثر في شرعية أعمال السلطة المستقلة، مما يستلزم تسجيلها كمعايير مرجعية لبرنامج عمل السلطة المستقلة.

ولهذا، فإن المعايير المرجعية، الإلزامية، للعمليات الانتخابية مُدرجة أولاً في الدستور (أ)، ثم في قانون الانتخابات (ب).

(أ) - المعايير الدستورية:

يُكرس دستور أول نوفمبر 2020 المعالم العالمية لإجراء انتخابات ديمقراطية. ولذا، وحتى يُفهم أفضل المسعى الدستوري، تجدر الإشارة، أن الديباجة تنص في نهاية المطاف، على أنّ "هذه الديباجة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور".

وهو مما يستلزم، أولاً الإلتناد على أحكامها، بصفتها قواعد أمرة، قابلة، في حد ذاتها، للتطبيق (1).

وثانياً، الرجوع إليها للتوضيح، عند الحاجة، أحكام متن الدستور (2).

(1) - معايير الديباجة:

تُعرف ديباجة الدستور، في هذا التطاق، مجال القيم الأساسية المرجعية، للانتخابات السياسية (1-1)، وتحدد، علاوة على ذلك، الترتيبات الرئيسية لتحقيقها (2-1).

(1-1) - القيم الأساسية المرجعية:

تخصّص الفقرة (14) من ديباجة الدستور وتؤكد على:

(a) - أولوية الاختيار الحرّ للشعب.

(b) - تحدد آثاره على السلطة.

(c) - تحدد مجاله العمليّاتي.

(1) - سمو الاختيار الحرّ للشعب:

توفر الفقرة (14) من الديباجة، القاعدة المعيارية لمبدأ الاختيار الحرّ للشعب، مدعومة إياه، صراحة، بإعلان "حمايته" بموجب الدستور.

وهي حماية، صريحة، ترتقي بهذا المبدأ إلى مصاف المبادئ التي لا يجوز الحياد عنها وتفرض إحاطتها بإجراءات مناعية قانونية وعملية.

(ب) - آثار مبدأ الاختيار الحرّ للشعب:

زيادة على الأثر الأساسي لإضفاء الشرعية في ممارسة السلطات، فإن مبدأ الاختيار الحرّ للشعب يفرض التداول على السلطة حسب الأساليب المبدئية التي افترضها مسبقاً.

(ج) - أساليب الاختيار الحرّ للشعب:

يتجسد الاختيار الحرّ للشعب في غاية ضمان تداول ديمقراطي عن طريق انتخابات: دورية، حرة ومنظمة.

ولابد لهذه المرجعيات القيمة، أن تُغذي كلّ المحاور المهيكلّة لبرنامج العمل، وتؤسس للأعمال المشتقة منه.

(2-1) - الكيفيات الأساسية للإنجاز:

تضع ديباجة الدستور، علاوة على الخصائص التي يجب على الانتخابات احترامها، تلازماً صريحاً بين ممارسة الشعب لاختياره الحر ومبدأ الأمن الديمقراطي، ليرفع بذلك إشكالية الانتخابات إلى مصف انشغالات الأمن القومي.

وهو ما يُحوّل، ضمناً، للسلطة المستقلة، مركز المؤسسة الحساسة، التي تستوجب، في هذا المجال، إجراءات خاصة.

(2) - المتضيات الموضوعية للدستور:

إنّ الدستور في الفصل (3) الباب (4) يخصّص مادته 202

- من جهة: لتحديد مهام السلطة المستقلة، في شكل دفتر عملي، يتضمن سجل النشاطات الأساسية، في نمط برنامج، سيُنجز بهذه الصفة، ضمن المحاور العملية للمخطط.

- ومن جهة أخرى: لتوسيع صعيد القيم التي تحكم نشاطات السلطة المستقلة، التي يتوجب عليها، إذأ، ممارسة مهامها في إطار:

■ الشفافية، - عدم التحيز، - الحياد.

ويجدر، في هذه المرحلة، الإقرار باستباقية الدستور لتلك الأذهان الخاملة وجادياتها في وجه التغيير، الذي كُلفت السلطة المستقلة بأن تقوده في منظور الجزائر الجديدة، حاثاً السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم اللازم للسلطة المستقلة لأداء مهامها (المادة 203).

(ب) - المعايير المرجعية لقانون الانتخابات :

إن قانون الانتخابات، قد يحتوي شميلة للفلسفة السياسية التي يقوم عليها إذ يذكر في مادته الأولى، وبطريقة شبه يداغوجية الاستراتيجية التي تغذي الأهداف المنشودة، في ثلاثة محاور تُشكل الدعامة التي يقوم عليها نشاط السلطة المستقلة، والتي لا تُعد حشواً إذا ما أعيد ذكرها حرفياً.

"المادة 1": تتمثل موضوع هذا الأمر في:

- تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية، حياد، نزاهة وعدم تحيز السلطة المكلفة بتنظيم، تحضير، تسيير ومراقبة العمليات الانتخابية والاستفتائية؛

- تعميق الديمقراطية، التداول على السلطة، وأخلفة الحياة السياسية.

- جعل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، فعلية، وكذا الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان الاختيار الحر بعيداً عن كل تأثير مادي".

وبذلك، فإن قانون الانتخابات يهيئ أرضية عملية حقيقية، تُوضّح الأهداف الدستورية لبرنامج العمل (1).

وجدير كذلك، في هذا الصدد، أن نذكر أنّ قانون الانتخابات عدّد في نفس الوقت، وكحد أدنى، التّشاطات الدّنيا، الضّرورية لتجسيد مهام السلطة المستقلة.

وبذا، فإن القانون يُسطر، بشكل عملي، ورقة طريق لمخطط التطوير، والتي سننظر لها، بطبيعة الحال، في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

إلا أنه، وباعتبار أن إشكالية الانتخابات تتناول موضوعاً اجتماعياً معقداً ذا متغيرات حساسة، من الملائم أن نلاحظ، حقاً، أن قانون الانتخابات قد استحدثت آليات استباقية تسمح:

- من جهة، بالتنوير القانوني للأعمال الرامية إلى تحقيقها (1).

- ومن جهة أخرى، التّكيف مع المتطلبات المفروضة على أرض الواقع من جراء تنظيم الانتخاب (2).

1 - التّشوير القانوني للبرنامج:

لقد حمل قانون الانتخابات صراحة السلطة المستقلة:

(* - بدءاً، بمجسد الشّروط اللازمة لترجمة القيم الإخلاقية التي يجب أن تحيط بممارسة المواطنين لحقهم في التصويت، الذي لا بد أن يتم بطريقة:

حرة، منتظمة وبكل شفافية.

(** - ثم، تجميع الظروف لتطوير وعي المواطن وضميره من خلال العمل على التحسيس في مجال الانتخابات والمشاركة في تطوير البحث العلمي في المادة الانتخابية.

(*** - أخيراً، العمل لضمان الممارسة الآمنة لحق الانتخاب.

2 - تفعيل مهام السلطة المستقلة وتكثيف أعمالها:

يؤطر قانون الانتخابات أعمال السلطة المستقلة من خلال فئتين من الأحكام وهي:

- الأولى، ذات طبيعة عرضانية، مرتبطة بالمهام العامة للسلطة المستقلة.

- الثانية، ذات نظرة داخلية بحتة، مرتبطة بالصلاحيات الخاصة لأجهزتها.

1-2 - التّفعيل العرضاني لمهام السلطة المستقلة:

- يُوفّر قانون الانتخابات آلية تفاعلية بين السلطة المستقلة والسلطات العمومية من أجل تطوير نشاطات من شأنها ضمان السير العادي للانتخابات.

- فعلاً، فإن المادة 12 من القانون تحوي أمراً مزدوجاً:

- من جهة، يؤهل السلطة المستقلة ويخبرها على إيلاخ السلطات العمومية المعنية بكل حل ملاحظ أو أي قص مسجل تابع لاختصاصها، والتي من شأنه التّأثير على تنظيم وسير العمليات الانتخابية والاستثنائية.

- من جهة أخرى، تفرض فسخ المادة 12، وطريقة مماثلة، على السلطات العمومية المعنية، التصرف، في الآجال المناسبة، قصد تشارك التّقص والاختلالات التي تم تحديدها وتسجيلها ثم إخطار السلطة المستقلة كتابياً بالتّرتيبات والتدابير المتخذة.

ومن الطبيعي جداً اعتبار هذا التّوجع من التّفعيل المستعجل فيه بمصدر خارجية استثناء، ولكن لا يعني ذلك أن استطرادها استطراداً مطلقاً.

فعلاً إنه وبالنظر إلى خاصية العوامل الممكنة لتفعيلها تعد الفرضية المستنبطة بالنسبة للسلطات العامة المعنية بمثابة حالة تهب حقيقة.

وفي نهاية المطاف، وبحكم الواقع، فإنه يمكن أن يكون هذا تعبيراً عن التنسيق الواجب والضروري بين السلطة المستقلة والسلطات العمومية.

فالتنسيق الذي يوص عليه القانون في كثير من الجوانب يُعد ضمن مجال اختصاص السلطة المستقلة، على غرار:

- الجانب الأمني (م 12).

- جانب الجالية الوطنية في الخارج (م 139).

- تسخير الموارد البشرية للجاعات المحلية (م 38).

- مراقبة السمع البصري (م 48).

- المراقبة الدولية للانتخابات (م 30 مطة 9).

وبهذه الكيفية فإن مجال التنسيق بين السلطة المستقلة والسلطات العمومية يُعدّ مجالاً واسعاً جداً.

ولكن لا يكفي الإشهاد والإحاطة به علماً فقط. فالعلوم الإدارية، تُعلّمنا، فعلاً:

" أنْ تَبْعَيْنِ اثْنَيْنِ تَتَرْتَابَنِ عَنْ غِيَابِ التَّنْسِيقِ هُمَا: إِمَّا عَمَلٌ غَيْرُ مَنْظَمٍ، وَإِمَّا التَّقَاعُ مِنَ التَّامِّ".

وهكذا، فإنه من الطبيعي جدًا، إذًا، أن يُشكَلَ التنسيق محورا هاما في كل برنامج عمل مفتوح على العرضانية.

ويمكننا، بكل تأكيد، ممَّا سبق ذكره، أن نسجل إرادة الدولة في تزويد السلطة المستقلة، بالموارد التي تكون في بعض الأحيان مشتركة مع فاعلين آخرين، ولكن يجب التأكيد على أنَّ المبادرة، في هذا المجال، هي من صلاحيات السلطة المستقلة تماشيا مع استقلاليتها الدستورية، وبانسجام تام معها.

- وهكذا، تبقى السلطة المستقلة، في نهاية المطاف، المسؤول الوحيد عن حسن سير الانتخابات والاستفتاءات.
- وعليه فهي ملزمة بوضع استراتيجية، تنظيمية، وعملية ملائمة، بما أنَّ الدولة ملتزمة بتوفير الوسائل اللازمة.
وعلى أية حال، فإن جسامه هذه المسؤولية تبدو أكثر إشراقا من خلال أحكام الدستور وقانون الانتخابات المذكورين أعلاه.

ويكفي إذا، النظر بإيجاز في مجال التفعيل الذاتي للمركز مهام السلطة المستقلة، لقياس حجم ما كلفت به.

(2-2) - التفعيل الذاتي للمركز مهام السلطة المستقلة:

قد يكفي الأمر في هذه المرحلة من التحليل اعتماد تبشير تبرز جوهر التسيير العملي لمخطط التطوير.

ومن أجل تفادي أي إطناب، نكتفي هنا بعرض تمهيدي، بما أن المضمون البرامحي لمخطط التطوير يخص له الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

ومن هذا المنظور، هناك مقتضيات في قانون الانتخابات، هي المادتان (26) و(31) اللتان تقعان وبكل وضوح في عالية المسار ولها مواصفات المفعول الأولي للعالية الانتخابية.

وكما تم تبيان أعلاه، لقد تضمن كل من الدستور وقانون الانتخابات جردا مؤثرا للمهام وصلاحيات السلطة المستقلة، مما يدل على حساسية مجالها وحجم التحديات التي عليها حملها.

فعلا، إنه موضوع معقد، ليس كذلك، فالساح للتأخب السياسي بممارسة اختياره الحر وتضمين له نزاهة هذا الاختيار فذلك عبء ثقيل يقع على السلطة المستقلة تحمله.

نعم، "حمل ثقيل!"، لأن الهدف هنا مثل البلورة وهي رمز النقاء والصفاء والشفافية وفي نفس الوقت هي قصفة وإذا انكسرت لا تجبر. وللأسف،

هكذا بين التاريخ المعاصر، عبر العالم، وعلى وجه الخصوص في إفريقيا أن الكسور التي تحدث جراء الانتخاب السياسي، غالبا ما كانت عواقبها وخيمة.

ولذا فإنه لا يكفي التحكم في التنظيم المادي والبشري فحسب، وإنما، وربما خاصة، العناصر غير المادية، تلك التي لا تكون قابلة للبرمجة، ولكن لا بد من الاستشراف وأخذ التدابير الاحترازية الممكنة شرعا.

وهو الانشغال نفسه الذي تكفل به قانون الانتخابات على مستويين من المقاربة: الأولى تنطوي على السلطة المستقلة لوحدها (أ) والثانية تُقحم السلطات العمومية كذلك (ب).

وبالفعل:

(أ) - من جهة، قد تضمن قانون الانتخابات في مادته (31) متطلبات عامة، لها مغزى كبيرا:

يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

(ب) - ومن جهة أخرى، فإن نطاق الصلاحيات، المحدد بهذه الكيفية، واسع أصلا، في حد ذاته، وهو أوسع تحديدا في المسألة الأمنية، كما نصت على ذلك المادة 13.

تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية.

وبعد هذا التخليق، الذي يعد في آن واحد ضروريا، من أجل تأسيس لمبدئ مخطط تطوير استراتيجي للسلطة المستقلة، وتحديد المعايير المرجعية التي يخضع لها. يتعين الآن، بسط المضمون العملي الذي هو موضوع الجزء الثاني من هذه الوثيقة.....

الجزء الثاني: مخطط تطوير الاستراتيجية للسلطة المستقلة.

المضمون المبدئي

سوف تتابع محاور الجهد الرئيسي خطّ الدرّى الذي رسم في الجزء الأول من هذه الوثيقة.

ذلك أنّه يستشف أن كلاً من الدستور وقانون الانتخابات قد حوّرا العملية الانتخابية حول مجالات نشاط محددة:

- من جهة، عن طريق سُلّم قيم مرجعية، مستقرية للأهداف الأساسية الواجب تحقيقها. (الفقرة 1)

- من جهة أخرى، من منظور الإجراءات المبادئية، التي تكون حتماً مستنبطة من الأولى. (الفقرة 2)

الفقرة 1: الأهداف الأساسية الواجب تحقيقها: استقلالية السلطة المستقلة.

برز قانون الانتخابات في مادته الأولى (1)، مجله الخاص للإشعاع فيما يتعلق بالأهداف الأساسية:

"المادة: يهدف هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي،
- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية والإشراف عليها وشفافيتها،
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخقة الحياة السياسية،
- ضمان مشاركة المواطنين والمجموع المدني، لاسمًا الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي."

إنَّ مجرد استقراء للمادة الأولى من قانون الانتخابات يوحي ضرورة ترجمته من خلال إجراءات ملموسة لكل مبدأ من المبادئ الدستورية المذكورة، ولكل نشاط مدرج في المسار الانتخابي. ومع ذلك، تجبر الإشارة في هذا الإطار، أنَّ ماهية أهداف الحياد والاصفاء ليست مادية، وإنما هي معيارا لطبيعة العلاقات الأخلاقية التي يجب على السلطة المستقلة أن تتحلّى بها ليزاء الأطراف المشاركة في المسار الانتخابي.

هذه الأهداف لا يمكن قيلسها كليا، ثم إنَّ برمجتها كأهداف لا يكون مجديا إذ ليس لها مخرجات كمية قابلة للقياس الكمي.

ولهذا، وبالتوافق مع طبيعتها، ستكون هذه الأهداف مدعجة ضمن الأهداف الاجتماعية-السياسية المقرر التصرف إليها أذناه.

في الواقع إن الهدف الوحيد الذي يتضمن مكونات مادية يمكن قيلسها كليا هو استقلالية السلطة المستقلة، وهو ما سيشكل، على هذا الأساس، موضوع الفقرة الأولى من الجزء العملي لهذه الوثيقة.

ويتعلق الأمر، إذاً، بإعطاء مضمون حقيقي وملموس لمفهوم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فعلا، فإن مفهوم الاستقلالية يُشكل إشكالية الانتخابات الديمقراطية. لاسمًا مواكبة التغيير الناتج عن الحركة الاجتماعية-السياسية التي أثمرت تأسيس السلطة المستقلة، وخضبت جميع مؤسسات الجزائر الجديدة التي إنشقت عنها.

ومن هنا المطلق، ثلاث زوايا تبدو مناسبة لتوخي تدابير ملموسة تتماشى والمعطيات الاجتماعية-الاقتصادية لبلادنا، ومطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن.

ويتعلق الأمر، من خلال هذا الاختيار، بتفعيل **العمود الثري** لاستقلالية السلطة المستقلة من ثلاث دوائر عملية:

- دنا: بالاستقلالية المادية والوجسنية (1)
- ثم: الموارد البشرية (2)
- وأخيرا: الأمن القانوني والبيقراطي (3)

1. الاستقلالية المادية والوجسنية:

يتجلى، من المعطيات المنبئة سابقا، ضرورة التعجيل:

بوضع أولا وإبتداء الهياكل العقارية، وطنيا ومحليا، للإدارة الانتخابية، تستجيب:

- من جهة، للاحتياجات العامة تناسبا مع تواجدها الإقليمي ولسير عمل كل إدارة عمومية، ناهيك عن السلطة المستقلة، المسؤولة ضمن ما هي مسؤولة عن التزامات قانونية تشترط العناية الكاملة منها:

- تخصيص الناحين.
 - تطوير الفعل الانتخابي.
 - إعداد الخريطة الانتخابية.
- يفرض هذا القدر السائر من الالتزامات، حمودا جوارية مستمرة ومكثفة وهو ما يستلزم إذا تواجدا إقليميا مناسبا ... (1-1)

- ومن جهة أخرى، للاحتياجات الخاصة المترتبة عن مهام وصلاحيات السلطة المستقلة (1-2).

1.1 التواجد الإقليمي:

1.1.1 إنجز المقر الوطني للسلطة المستقلة:

(أ) نظرة عن الوضعية:

- تستأجر السلطة المستقلة بصفة انتقالية منذ تنصيبها بشكل فعلي، المقر التاريخي لتصر الأمم وهو ما أصبح يشكل عائقا لها كون البناية مخصصة في فس الوقت لنشاطات ومؤسسات وطنية أخرى.

- لقد خصص للسلطة المستقلة وعاء مختربا تابعا لأهالك الدولة منح للسلطة المستقلة قصد إنجز مقرها الوطني.

- المشروع مسجل في مرحلة «الدراسات» لسنة 2022، وينبغي أن يراعي تصميجه كل الأبعاد المترتبة عن المهام والصلاحيات الدستورية والقانونية للسلطة المستقلة.

(b) التدابير الخاصة المستعجلة:

← وضع على موقع المشروع، في المقام الأول، نواة من الإدارة مكلفة بالمهام المستعجلة التالية:

- الاضطلاع ميدانياً بالمتابعة العامة لإنجاز مشروع القر.

- تهيئة، ووضع تحت التصرف، أجنحة يمكنها استقبال وفي عجلة، كما يفرضه قانون الانتخابات، أرشيف الانتخابات التي ضللتها السلطة المستقلة، وهي الرئاسيات (2019)، الاستفتاء (2020)، التشريعات (2021)، المحليات (2021)، ومجلس الأمة (2022).

← تهيئة المساحات التي من شأنها احضار مركز البيانات Le DATA CENTER مع الروابط الضرورية. والرهان في هذا الصدد، هو التحضير الاستباقي، العائلي والمهني للزمارة الانتخابية المعتمدة في الدستور وقانون الانتخابات، والتي تكون أولى مراحلها الانتخابات الرئاسية لسنة 2024

← تنفيذ برامج التوظيف، الأولى لجزء كبير جداً، لمختلف الموظفين المرتبين في اعتمادات الميزانية السارية (الحالية).

2.1.1 إنشاء الهياكل المحلية:

لقد أبرزت الوثيقة الحالية الظروف الاجتماعية السياسية، التي دفعت إلى ظهور السلطة المستقلة وكيف زاد حملها الثقل ثقلاً دخولها الآني حقل معترك الانتخابات البريكة.

- إن الوضع الذي باشرت فيه السلطة المستقلة محامها لم يستمر لاجتماعيا ولا سياسيا لكن حملها لم يتصقله بعد، جراء اعدام التوازن بين الوسائل من كل الأصناف والمخرجات المنتظرة منها على كل المستويات.

- ثم إنَّ المجد التجريبي على المستوى المحلي أضعاف ما هو لازم مركزيا، إذ أن الجهود المبذولة لتزقية وسائل العمل، في هذا المجال، تخص الفروع المحلية الولائية والبلدية.

ولابد للأعمال المزمع الاضطلاع بها أن تؤدي الى ترويض الفروع القانونية للسلطة المستقلة بهياكل مخصصة لأداء محامها، تخصيصاً حصريا وبدون تخليط.

أ) التنسيقات الولائية:

إن التقييم الشامل للهياكل العنصرية التي تتوفر عليها التنسيقات الولائية يبرز أوضاعا سلبية، هي بالتأكيد مخلفات مرحلة انتشار السلطة الأولى، ويمكن تفهم ذلك جيتد ومن هنا المظور، لأن الظروف السائدة عند الاطلافة قد فرضت وبكل شرعية نهجاً حقيقياً لتنظيم النجدة «ORSEC»، لكن لا يبرر ذلك استدامة هذا الوضع الذي لا يتوافق مع سير مؤسسة دستورية مستقلة، و قد كان لزاما تصحيح الوضع من قريب.

وفي هذا الصدد، ولقيام بذلك الان لابد من الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة مقاييس:

- في البداية، لابد أن يوفر لكل تنسيقية ولائية، على وجه الخصوص، مقراً يتلاءم مع أداء محامها. وستحدد المواصفات الدنيا الخاصة بالمقر بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- ثم، إنَّ المسألة المادية مع أي هيئة يعارض مع استقلالية وحياد السلطة المستقلة.

- وأخيراً، لابد أن يكون كل شغل لهذه المقرات مؤسسا قانونا وموجب تخصيص قانوني يثبت استدامته لصالح السلطة المستقلة.

وستترقب فئمة الاحتياجات النهائية بحكم طبيعتها، في هذا الشئ بالملحق.

ب) التنسيقات البلدية:

تُشكل التنسيقات البلدية بحسب محامها رمز استمرارية السلطة المستقلة.

وهي فعلا، معنية مباشرة من عدة جوانب في انتشار وتواجد السلطة المستقلة عبر الإقليم.

- الجانب الأول: ويتعلق بالإشكالية الرئيسية المتعلقة بإحصاء الناخبين، وهو ما يستلزم القيام بعمليات دورية ودائمة بقصد تحيين البطاقة الوطنية للناخبين.

▪ تحيين دائم، صريح ص قانون الانتخابات، مما يتطلب بالمقابل تفعيل السلطة المستقلة توازيا وترامنا مع كل مراجعة لتوائم الناخبين المتحيين بالتراب الوطني أو بالحرج.

- الجانب الثاني: تحيين الخريطة الانتخابية التي ترافق كل اقتراع.

- غير أن الرهانات الحاسمة المرتبطة بالموضوع جلية، تتطلب دراية اجتماعية وسياسية عملية جيدة.

وهنا الشكل تساهم التنسيقات البلدية للسلطة المستقلة، عمليا، في مصداقية التحضير لكل اقتراع، في تنظيمه وفي جميع مراحل سيره.

- الجانب الثالث: وأخيرا فإنها وتتوزع مجال اختصاصها، تشكل هذه الفروع الحلقة المحسوسة في تأمين المستندات الانتخابية الوثائقية والمادية وإيصالها الى مقصدها القانوني في كل اقتراع وفي كل الظروف.

- وبناءً على ما سبق، يبرز أنه يتعين على الهياكل المحلية للسلطة المستقلة، في كل الظروف، أن يتمكن من مواجهة كل عرض من شأنه التأثير على استمرارية عملها، وضمان مواصلة الخدمة العمومية الانتخابية.

- خصيصاً في هذا الصدد، إمدادها بالطاقة الكهربائية (ترويضها بالمولدات الكهربائية)، وربطها بشبكات الاتصال وشبكات السلكي واللاسلكي الوطنية (الألياف البصرية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الهاتف الثابت، والقتال، الفاكس، الماسحات الضوئية، آلات نسخ الوثائق ...)

ب/ إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها :

يشكل إعداد القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين نموذجًا واحدًا يجب على السلطة المستقلة أن تكون قادرة على التكفل به مباشرة، وبشكل مستقل، وفي نفس الوقت نماذج أخرى ذات طباعة صغيرة.

2.2.1/ توفير الوثائق والمعدات الانتخابية: (المادة

4/10 ق (أ)

يُعد هذا الجزء، العبء الأكبر والأهم في التنظيم، الإشراف وسير العمليات الانتخابية والاستثنائية.

وتتطلب هذه المهمة التدخل المبرمج للعديد من الشركاء.

- بالفعل، يستلزم تصنيع، تسليم وتخزين العتاد الانتخابي، (الصناديق، العوازل، الحبر الفسفوري، أوراق التصويت، مطبوعات مكاتب التصويت واللجان الانتخابية...) في المناطق الداخلية من البلاد، وعند الاقتضاء، نحو الجالية الوطنية بالخارج، أساساً تعاقدياً (علاقة تعاقدية) تتماشى مع تبعات استدعاء الهيئة الناخبة ولا يمكن إنجازها، إلى حد كبير (في جانب كبير منها)، ولا أن تكون منتجة، إلا في الفترات ما قبل الانتخابات.
- ومن ثم، لا بد من تصوّر مع السلطات المكلفة بالمالية، إجراءات التمويل وعلاقات تعاقدية مناسبة، تعود إليها لاحقاً.

2. المورد البشري:

تكتسي إشكالية المورد البشري، بالنسبة للسلطة المستقلة، خاصية، على أساس، أنه بعد أربعين (40) شهراً من دخولها، باستعمال مطلق، المجال الانتخابي، كما تم التذكير بذلك أعلاه، فأقل من 100/10 من عدد الموظفين التقليديين (الأسلاك المشتركة)، تم توظيفهم. ولكن بالنسبة للأسلاك المتخصصة، فإن الإشكالية مطروحة بصفة تامة في هذا المخطط.

وتجدر الإشارة، من أجل وضوح النقاش، أنه حتى الآن، قد أعمد في سير عمل السلطة المستقلة على إجراءات مُبتكرة، لا سابق لها، تم تفعيلها بمبادرة من السلطة المستقلة، وهو ما كان (انطوى عليه).

- أولاً، بموجب تشخيرة قانونية، لصالح السلطة المستقلة وسائل بشرية ومادية، كانت تابعة، من قبل، للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، إلى غاية حلها القانوني نهاية 2021.

- إن أهمية الفروع المحلية للسلطة التي سُلِّطَ الضوء عليها بهذه الكيفية، توجب ضرورة حماية استعمال هيكلها من كل أشكال التهجين ومعاملاتها، واقعيًا وحصريًا كهيئات انتخابية، خاضعة أساساً للسلطة المستقلة.
- وهو ما يتطلب توفير موقع (مقر) مخصص لتلبية الاحتياجات الناجمة عن مختلف المراحل القانونية للمسار الانتخابي. (سيحدد نوع الخط في الملحق المرفق).

← وهكذا، كخلاصة لما سبق وما هو قادم، يوضح من فس المنظور، أنّ:

- تبدو السلطة المستقلة، بوضوح، من خلال درجة الخطر العليا، المكثفة، التي تحيط بهما، بحكم الواقع، أنها هيئة حساسة، يتعين أن تُصنّف قانوناً، على هذا النحو، مع كل تبعات التي تنجم عنه.

(وعلى سبيل المثال يجوز الاحتفاظ بِن قانون الانتخاب المقرن للبول، كولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تُصنّف الجهاز المكلف بالانتخابات، في هذه الحالة، " الهيئة الانتخابية الاتحادية" كهيئة حساسة).

21 الآثار المادية والوجسنية الناجمة عن مهام وصلاحيات السلطة المستقلة

1.2.1 مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة (المادة 2-1/10 من قانون الانتخابات)

ويطلب مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة:

- في مقام الأول: التحكم بدقة في تحديد هوية كل ناخب لتفادي ازدواجية التسجيل: إيه الإحصاء. (أ)
- في المقام الثاني، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها (ب)

أ/ إحصاء الناخبين :

سيسخر، هذا الجانب الهام من مهام السلطة المستقلة، القانون والتكنولوجيا لتعزيز استراتيجية تجنب ازدواجية التسجيل.

- أمّا الجانب التكنولوجي سيُتناول لاحقاً.

- أمّا الجانب القانوني: فإنه يتعين على السلطة المستقلة الاعتماد على السجل الوطني للحالة المدنية الذي يعطي لكل مواطن رقماً تعريفياً وطنياً موحداً، حتى تتمكن من تطهير ما هو موجود من قوائم وتجري إحصاء محتملاً.

ويستدعي هذا العمل التقني الشامل، أساساً قانونياً، يسمح لإدارات الدولة المعنية بوضع، عند الاقتضاء، تحت تصرف السلطة المستقلة، الإمكانيات الضرورية وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع للوصول إلى الغاية المنشودة. يهدف تفادي الخلافات المحتملة، وسيطرح مبدأ تنظيم مناسب بين المؤسسات، بين السلطة المستقلة والسلطات المعنية.

لنّ التحضير، الإحصاء، التنظيم، الإشراف، التطوير، المنازعات، إعلان النتائج، حفظ الأرشيف بعد الانتخابات، هي بعض الجوانب العملية التي تُهيكل مهام وصلات السلطة المستقلة.

إنّ تعدُّدها، على الرغم من أهميتها في إعداد برنامج العمل، لا بد من اعتباره، أسسًا كقطب مرجعية لفترة شروط حقيقي، نابع عن متطلبات نوعية ومادية منصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات كما هو مذكور أعلاه.

وهو ما يستلزم: اعداد وتنفيذ استراتيجية حقيقية يكون أحد محاورها الأكثر حساسية، تحقيق التفاعل بين مكونات متعددة التخصصات للمورد البشري، قدر ما يجتق الاضطرار والتكامل بينها، بطريقة منظمة.

وكون هذه الاستراتيجية مُصمّمة ومنظمة حول كفاءات قادرة على الاستجابة للمتطلبات التقنية الخاصة بالاستباقية وقابلية العمل المتبادل.

وسيعض، كل جزء من المجال الانتخابي، أعمالاً نوعية خاصة، ويكشف عن مدى التبلين والتفاوت بين المهارات المطلوبة.

"سيجد المحقق المرفق المعطيات الكمية الشاملة، ولكن التفصيل حسب متطلبات انتشار السلطة المستقلة، سيُطرق إليه عند كل نوع من العمل، ونفس الشيء لبعض جوانب إشكالية اللوجستية".

3/ الأمن القانوني والديمقراطي:

إنّ مبدأ الأمن الديمقراطي، المكرس دستوريا، يفترض مسبقاً وجود نصوص قانونية مستقرة، حاملة لاستباقية مؤسساتية، إيجابية ودائمة، ذات قدرة استقرائية للتكيف مع متطلبات جديدة، ناتجة عن الحركة الديمقراطية، المنشئة للمجال العام بتبادل الآراء فيما بين المواطنين.

وهكذا، فإن التجربة الفعلية، لخمس استحقاقات وطنية، التي نظمتها السلطة المستقلة خلال الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 2019 وفيفري 2022، تُبرز ضرورة تكيف قانون الانتخابات لإزالة شيئاً من الجمود، ثم إدراج مرونة أكبر في المنافسة الانتخابية.

وفي هذا الشأن هناك بعض التقاط معنية على وجه الخصوص:

1-3 / مراجعة القوائم الانتخابية:

لا ينص قانون الانتخابات على إمكانية شطب التسجيل المكرر، في حالة التسجيل المزدوج على القوائم الانتخابية، إذا ما لوحظ بعد انتهاء الفترة القانونية للمراجعة، وإنما لا بد من انتظار المراجعة المقبلة.

ومن الملائم، هنا، إدراج إمكانية الشطب تلقائياً للتسجيل الثاني بالنسبة للسلطة المستقلة من جهة، وجعل المراجعة، من جهة أخرى، دائمة.

2-3 / مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

■ ثم، عن طريق تفويض قانوني، مؤقت، لمديري الإدارة المحلية بصفة آمين بالصرف ثانويين، لميزانية الانتخابات بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

■ وأخيراً، بالوضع تحت التصرف لمستخدمي مختلف الإدارات المُستخراة من قبل السلطة المستقلة خلال الانتخابات. (ستظل هذه الساخنة، في الواقع مفتوحة، إلى تشريع مستمر بالنسبة للانتخابات القادمة).

■ حقاً، فالسلطة المستقلة، إذاً، ملزمة، من الآن فصاعداً، العمل بالاعتماد على النفس بإيجابية ومواجهة تحديا مزدوجا في هذا الشأن.

وعليها، بالفعل، استحداث ووضع:

- من جهة، سياسة تقليدية لإدارة المورد البشري.
- من جهة أخرى، ابتكار مقارنة لهندسة انتخابية قادرة على مواجهة المتنافسين الذين ينشطون في المجال الانتخابي في ظل الواقع الانتخابي للقرن 21.

2-1/ التسيير الإداري التقليدي للمورد البشري:

عادة ما تُحدّد الوظائف والمناصب المالية اللازمة من خلال الهيكل التنظيمي للمؤسسة. وهكذا، تمت الإشارة أعلاه، إلى المهام والصلاحيات الدائمة المنوطة بالسلطة المستقلة، خلال وبين الفترات الانتخابية.

وفي هذا السياق، فإن الهيئات التقليدية، المركزية والمحلية، المشتركة بين جميع الإدارات العمومية، ستزود طبقاً لتسيير إداري دقيق (صارم، مُشدّد).

ولذا، سنعامل هيتين مركزيتين، في هذا السياق، معاملة خاصة

❖ الهيئة المكلفة بالعمليات الانتخابية.

❖ الهيئة المكلفة بالصرقة، التنظيم والأساليب.

فعلاً، ستحتضن هاتين الهيئتين الوحدات التي ستسير الوسائل الأكثر حساسية لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي.

وفضلاً عن ذلك، فإن التسيير الذاتي للمورد البشري والمالي، والمتطلبات العملية، على المستوى المحلي، يتطلب استحداث مرافق ملائمة على مستوى الولاية والبلدية في آن واحد.

وسوف توضح طريقة العمل لتحقيق ذلك في الملحق المرفق.

2-2/ الهندسة الانتخابية:

ولأن يجهل المعطيات الاجتماعية- السيلسية التي تُشكل جزءاً غير ضئيل من المحيط الانتخابي، حقيقياً أكن أم افتراضياً (ج)

(1) - الأعمال المبادئية ذات الأساس القانوني.

كما تمت الإشارة إليه، في الجزء الأول من هذا المخطط، فإنَّ الإطار القانوني يشمل التصور وصياغة كل التشريع والتنظيم الخاص بالانتخابات، على كافة مستويات الحكومة، وكل الأنماط بما في ذلك القانون الرسمي والموضوعي، وحتى مدونات قواعد السلوك، وباقي الوسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، على الانتخابات.

وينتج عن ذلك، أن نوعية الإطار القانوني، تؤثر في نوعية الأعمال التي تنفذها السلطة المستقلة. غير أن، هذه الأخيرة لم تكن صاحبة المبادرة في جميع هذه العناصر.

يعتبر إذا من المهم، بالنسبة للسلطة المستقلة، أن تكون لها رؤية شاملة، مميكة وواضحة، لكل العناصر التنظيمية الواجب أخذها بعين الاعتبار في المرحلة الانتخابية، ولكن ليس هذا فحسب:

- لذلك، لا بد من تكييف إجراءات ميزانية الانتخابات الكامنة في المراحل الأولى من المجال العملياني، أولاً، مع متطلبات العمل الاستباقي والتبادلي (المتبادل) المفروض بموجب الشروط الخاصة لمختلف مراحل العملية الانتخابية. (1)

- ثم، عمليات إحصاء مختلف الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية، بدءاً بالتأخير والمترشحين، إلى غاية الملاحظين. (2)

وهكذا، كذلك لا بد أن يكون تأطير الاقتراع، فعل الانتخاب هو صميم العملية الانتخابية. (3)

1- إجراءات ميزانية الانتخابات:

هناك قواعد، تكاد تكون علمية، في مجال المالية العمومية، تفرض على ميزانية التسيير والتجهيز لمؤسسات الدولة، إجراءات مرحلية، اقتراحات، مناقشات وتحكيم، تمتد على الجزء الأكبر من نشاط فترة الميزانية السابقة للتنفيذ.

هذه هي قواعد الميزانية المحددة والمتبعة والسائدة في معظم الدول التي تنهج نفس نمط الجزائر في التسيير لما هو مل علم.

ولكن الإدارة في مجال الانتخابات لا تقدم نفس مستوى الرؤية التي تنفق دائماً مع التخطيط العادي للميزانية.

يوجد، من المؤكد، دائماً رزنامات انتخابية مُعدّة مسبقاً والتي يمكن التكفل بها في الميزانية لأنها تتناسب مع القواعد المذكورة سابقاً.

لم يحدد قانون الانتخابات، بالنسبة لهذه المسألة، كيفيات سير اللجنة المكلفة بهذه المهمة، كما أنه لم يُوضَّح طبيعة علاقتها مع السلطة المستقلة، وهو، إذا، من الضروري استدراك الأمر بالنسبة للاستحقاقات المُقبلة، وإلا سينتقلص، مجدية، دور هذه الأداة القانونية، في ضمان أخلاق الحياة السياسية في المحيط الانتخابي.

3-3/ عصرنة العملية الانتخابية:

سيسمح الترسخ القانوني لعصرنة شاملة للعملية الانتخابية، بتجاوز الكوآت الحالية، التي تحتضن مبادرات الرقمنة للولوج إلى فضاءات أوسع يلامس من خلالها أجزاء التحضير، نذكر منها مثلاً، وكيفية غير حصرية:

التسجيل عن بعد على القوائم الانتخابية، إعداد بطاقة الناخب الإلكترونية البيومترية، الأرشيف الإلكتروني ... الخ

4-3/ شروط الترشح:

1.4-3/ حالة الترشح في قائمتين:

في الوضع الراهن للتشريع (المادة 181 من قانون الانتخاب)، يعاقب، في هذه الحالة، بإلغاء القائمتين، وهو ما يثير تساؤلات حول مسألة العدالة وشخصية المسؤولية وبشكل مصدرًا لتراعات حقيقية. وهو ما يستدعي إعادة تقييم موقف المُشترع.

243/ طرق الطعن المتعلقة بالترشيح:

هناك ضرورة لتقديم إيضاحات حول طرق الطعن، آجالها، الوسائل التي تؤسسها، الآجال التي تتوافق مع الرزمنة الانتخابية. في الحالة الراهنة، يمكن، بالفعل، أن يحدث لبعض الترشيحات أن لا يُبَيَّنَّ فيها، على نحو مفيد، قبل يوم الاقتراع!!!

5-3/ التصويت بالوكالة:

فرض نزاهة الانتخاب حصر التصويت بالوكالة في حدود ضيقة، حتى يُوضَّح حدُّ المخاطر التجاوزات الواضحة.

6-3/ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إنَّ منطوق المخطط الجديد للاقتراع، الذي أقره قانون الانتخابات، يوَدُّ أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مُستقلاً من الفئة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات. حالياً ليس هذا هو الخيار المُعتمد (الحل)، ولكن السؤال ظل ذا أهمية، يُبرر فتح النقاش حوله.

الفقرة 2/ الأعمال المبادئية لمخطط التطوير:

تكشف الشروط السابقة، بكل تأكيد، رسوخ العصر القانوني في انتشار السلطة المستقلة (أ) ولكن، لا يمكن لهذا أن يجنب الدور الحاسم للعوامل التقنية (ب)

ولكن، غالباً ما تكون هناك اختلالات في الرزنامة الانتخابية المعلنة مسبقاً، وفي هذه الحالة يوجد قصور تلقائي، بين الاحتياجات الناشئة عن استدعاء الهيئة الناخبة، غير المخطط لها وغير المتكفل بها في الميزانية، ومقتضيات مخصصات الميزانية الانتخابية غير المصوص عليها في ميزانية الدولة، ومن ثم فإن السلطة المكلفة بالانتخابات لم تُبلَّغ بها بعد.

إنها وضعية تجعل الأمر مستحيلاً، قد يؤدي إما إلى تقصير في تنظيم الانتخابات، وإما تضيق مع خطر انتهاك القواعد القانونية للإفراق العام وأو انسداد في تسوية التقتات الانتخابية في أجل معتولة، ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية الجهاز المكلف بالانتخابات، بصفته متعلقاً مع الشركاء المكلفين بالخدمات التي يستعان فيها بمصادر خارجية.

وللتوضيح: يمكن التذكير أن الانتخابات المنظمة من طرف السلطة المستقلة منذ تنصيبها يوم 15 سبتمبر 2019 لم تكن مبرمجة في رزنامة محددة مسبقاً.

ونتيجة لذلك، كان الإبلاغ عن الميزانيات المخصصة للانتخابات، دائماً، بعد استدعاء الهيئة الناخبة.

غير أن حقوق المترشحين تكون سارية المفعول، قانوناً، مع الاستدعاء:

والنتيجة بالنسبة للسلطة المستقلة كانت بديلاً، تقريباً مُحطَباً: هو

إمّا انتظار تبلغ الميزانية الانتخابية، وتكون بذلك في وضعية قصور تنظيمي، وإمّا اتخاذ موقف استباقي والشروع في إنجاز العمليات قبل استدعاء الهيئة الناخبة، وتضع نفسها، بذلك خارج مجال الإجراءات المعمدة.

وفي هذا الصدد، يبدو أن القواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات لاسيما المادتين 3/17 و9/26، تُتيح مجالاً للانسجام جدير بالتقييم في إطار التنسيق، مع المصالح المعنية، المقررة في المادة 3/17.

ولقد تم التطرق لهذه الإشكالية، في قانون الانتخابات المقارن، بشكل مُتكرر من منظور محايد عن إجراءات (عمليات) الميزانية وكان لها إجابات مختلفة من خلال عدة تجارب، مع احتفاظها مع ذلك بقاسم مشترك.

وفعلاً، " فإن معظم المناهج المعتمدة، في الأنظمة المتطورة، غايتهم وضع قيد التنفيذ إجراءات تتلاءم واستقلالية الجهاز المكلف بالانتخابات "

وبالرجوع إلى هذه المقاربة البناءة للقانون الدولي الانتخابي، وبناء على القانون الوطني سيُعرض مسعى التكيف على السلطات الوطنية المختصة. (بطاقة تقنية ملحقه).

2/- تسجيل الأطراف المعنية:

إنَّ السيطرة الفعالة، على كل العناصر المُشكِّلة للدورة الانتخابية، تندرج في العلم التركيبي أكثر منه في التسيير الإداري.

وبالفعل، إن العمل البشري متنوع جداً من حيث الأهداف الخاصة، المتضاربة بالطبع، لكل فئة من هذه الفئات، سواء أكلت مصدرًا للإمدادات الانتخابية، للبعض، أم حُرِّمَت قواعد اللعبة، للبعض الآخر.

ومع ذلك، لا يمنع هذا التنوع هذه الأخيرة من أن يكون لها مصلحة مشتركة: هي، المخرج (النتيجة) الديمقراطية للانتخابات.

إن الأمر يتعلق من جهة، بمختلف موظفي السلطة المستقلة (2/3) ومن جهة أخرى، بالمترشحين وممثليهم (2/2)، الذين لكل منهم، مصدر اهتمام مشترك: الهيئة الناخبة، التي تعتبر البطاقة هي المُضلة المُستَحصية لكل تنظيم انتخابي (2/1).

1/2- تسجيل الناخبين: البطاقة الانتخابية.

كثيراً ما تُخلَّص الأبحاث في القانون الدولي الانتخابي المقارن أن " السجل الانتخابي مُكوّن أساسي في تنظيم انتخابات حرة ومنظمة " كما " ينبغي تصميم ظلم يُمكنُ كلَّ المواطنين الذين يستوفون الشروط المطلوبة من التسجيل "

وتماشياً مع هذا التقييم وبعد تكريس حقوق كل المواطنين في اقتراع علم، سري، حرّ، مبلشر وغير مبلشر، فإن قانون الانتخابات في مواد 10 و53:

- من جهة، تكلف السلطة المستقلة بمسك السجل الوطني للهيئة الناخبة.

- من جهة أخرى، تُسند لرئيس السلطة المستقلة، تحديد شروط وإجراءات مسك هذا السجل الانتخابي وكيفية استعماله، بموجب قرار منه.

ويتبين، لهذا الغرض، ضرورة استحداث تنظيم وإجراء يُصمَّمان على ضوء الأسس المذكورة أعلاه.

وبالفعل فإن المسؤولية تتطلب:

1-1-2 من جهة، تنظيم الهياكل الإدارية المعنية، التي تتوافق مع استقلالية السلطة المستقلة (" حظر التهجين ")

1-2-2 /2 ومن جهة أخرى، وضع طرق تنفيذ مُحفزة على الاستباقية والعمل المتبادل (المشترك)

1-2-3 /3 اللجوء إلى استخدام الرقمنة، والبيومترية للحيلولة دون الغش وتفاذي، من جهة، التسجيل المزدوج على القوائم الانتخابية، وعند الاقتراع، ومن جهة أخرى، التصويت لأكثر من مرة.

"سيتم التطرق لهذه النقاط عند تناول إشكالية الأمن"

2-2 / تسجيل المترشحين وممثلهم:

ويتعلق الأمر هنا، في الحقيقة، بالإشكالية الأساسية للمخطط الأول للتطوير الإستراتيجي للسلطة المستقلة: "التي تهدف إلى بناء إدارة انتخابية قادرة على رفع مستواها العملي إلى مستوى تحديات ديمقراطية القرن الواحد والعشرين".

إن الإشكالية العملية في هذا المجال تتمثل في التزامن بين متطلبات سحب استمارات الترشح، التي لا يمانع قانون الانتخابات من إمكانية سحبها في اليوم الموالي لاستدعاء الهيئة الناجبة، ووضع الاعتمادات المالية لتمويل إنتاج الوثائق المكوّنة لملف الترشح، التي يجب أن تكون متوفرة على مستوى كل امتدادات السلطة المستقلة عبر التراب الوطني وفي الخارج (أنظر إشكالية الميزانية أعلاه).

وفي هذا السياق، يبقى التأطير البشري للفعل الانتخابي من بين النقاط الأكثر حساسية والأكثر إثارة للجدل بين المتنافسين.

3- تأطير الإقتراع.

يتضمن تأطير الإقتراع بُعدًا مزدوجًا: تقليدي وجديد.

1.3/ من جهة البعد التقليدي: القائم على حشد المورد البشري لمستخدمي السلطة المستقلة، سواء أكان هذا "يوم الإقتراع"، بالنسبة لمكاتب التصويت، أم لجان الترشيحات والملاحظين الوطنيين.

إلا أن هناك، نقطتان تتسمان بحساسية خاصة من أجل انتخابات حرة ونزيهة: التوقيعات والحملة الانتخابية.

1-2-2 التوقيعات

ويتعلق الأمر في هذا الصدد، بالسهر على الحياد القانوني للمكون البشري. وتستفيد هذه المسألة من مكاسب السلطة، التي يجب إثراءها، للوصول، دائما، إلى قدر أكبر من الشفافية، واستقرار الحوار الإيجابي، المكسب على أرض الواقع، مع الأطراف المعنية، على مدى الاستحقاقات الوطنية الخمس، التي ظفرتها، إلى حد الآن، السلطة المستقلة.

تؤدي ضرورة جمع التوقيعات، بحكم الواقع، إن وجدت، إلى واجب الفحص والتأكد، وهو ما يضع حيز التنفيذ عملية يجب تقليص مدتها قدر الإمكان.

23/ من جهة أخرى، البعد الجديد: الذي أخذت أهميته تزايد، شيئا فشيئا، فهو ذو طبيعة غير مادية وتولد عن التهديدات الجديدة، الناجمة عن تكنولوجيات الاعلام والاتصال (تكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC)، شبكات التواصل الاجتماعي، الخ...)

ويتعلق الأمر، هنا، بالتأكد أولا من واقع التوقيعات وحققتها ثم مطابقتها القانونية، وأخيرا تفقده بالنسبة لكل موقع.

وتشكل هذه الأخيرة وسائل إيصال، حقيقية ومحتملة، للتأثير على تصورات الناخب للتحيات الانتخابية، وهذه الكيفية تكون حرية التصويت عندئذ موضع تساؤل.

وتقدم الرقمنة، في هذا المجال، معاملا ذا أهمية، ملحوظة، للمراقبة الشاملة المبرمجة، ولكن لا بد أن تكون مقترنة مع المراقبة العشوائية التي يقوم بها العنصر البشري الذي يُضفي شفافية أكبر.

2/2-2 الحملة الانتخابية

ومع ذلك، فإن قانون الانتخابات الجزائري، على غرار القانون الولي الانتخابي، يجعل من ضمان حرية اختيار الناخب، إلزاما قانونيا لتحقيق نتيجة.

تُشكل الحملة الانتخابية المرحلة الأصبغ بالنسبة لنتيجة المسابقة، يُعد أثره على الانتخاب مُهمًا إن لم يكن حاسما.

هكذا، فإن الإعلام الآلي، الذي أصبح دعمه لفعالية الإدارة الانتخابية لا فائس فيه، يجعل في نفس الوقت، مخاطر زعزعة نفس المؤسسة أو على الأقل، يُغيّر الخصائص البارزة في الانتخاب. فالإعلام الآلي، إذا، المفترض فيه تعزيز الديمقراطية، يمكن أن يُستخدم كذلك، بأعمال مباشرة أو غير مباشرة، لتجاوز (التحليل على) وسائل الدفاع التقليدية، المادية، لحماية حرية اختيار الناخب: تلزم بوضع قيد التنفيذ استراتيجية ملائمة للحماية.

وهو ما يُثير بالنسبة للسلطة المستقلة، دون تميق، مسألة تطابق العملية، الحاملة لهذا الأثر على اختيار الناخبين، مع معايير اقتراع ديمقراطي مُستدير.

ومن أجل الوصول إلى هذا، لا بد للقانون أن يرتبط مع التكنولوجيا لتفعيل الأعمال المبدئية ذات الأسس التقني. (ب)

وبهذا الطرح، يتعلق الأمر بقدرة السلطة المستقلة على الاستجابة، كما هي عليه، لشروط اقتراع ديمقراطي للقرن الواحد والعشرين.

ب/ الأعمال المبدئية ذات الأسس التقني:

لقد كلف، صراحة، قانون الانتخابات الذي اعتمده الجزائر منذ أول إصلاح جزئي له، بتاريخ 14 سبتمبر 2019 المنشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة بتجسيد وتعبيق الديمقراطية المؤسساتية وتطوير النظام الانتخابي بما يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي في ممارسة

وبصيغة أخرى، هل الانتخاب الحر، التزيه، يكون طبيعيا مُحصنا، خارج مجال التزوير، بمعنى أبسط، بمجرد احترام القواعد القانونية المؤطرة، تقليديا، للحملة الانتخابية؟

السلطة. (المادة 6/قوة 1 من قانون الانتخابات) وتتركز السلطة المستقلة من خلال انتخابات حرة... على السيادة الشعبية، مُترجمة بذلك إرادة الشعب واختياره الحقيقي (مادة 2/6) وتضمن، كذلك، ... حق الانتخاب بكل حرية ... (6/3ق 1)

تُشد هذه الصيغة لقانون الانتخابات، التي كانت بمثابة إطار عمل بالنسبة للانتخابات الرئيسية ليوم 12 ديسمبر 2019، على ضرورة احترام حرية الانتخاب، المُتمس والمُكررة في الفقرات الثلاث للقانون.

ولهذا، فإن القانون لا يفرض مجرد احترام هذه الحرية ولكن ضمانها، وهو ما يجعل منها الالتزام بتحقيق نتيجة بالنسبة للضامن، أي السلطة المستقلة.

وهذه المركزية لمفهوم حرية التصويت في قانون 15 سبتمبر 2019، قد تم تأكيدها، تعزيزها وتوسيع حيزها الإشعاعي مع الإصلاح المُعقّق لقانون الانتخابات الذي بادر به رئيس الجمهورية المنتخب.

وبالفعل، وكما هو مشار إليه ضمن أسس المخطط، مع مراجعة الدستور في الفاتح من نوفمبر 2020 وإصدار قانون انتخابات جديد بتاريخ 10 مارس 2021، فإن الطابع الديمقراطي للانتخابات، قد فرض نفسه، شكلا ومضمونا، كشرط جوهري للحكومة السيليسية الجديدة.

نعم، نذكر:

- من جهة: المبدأ الدستوري لسمو الإختيار الحر للشعب.
- من جهة أخرى: المهمة القانونية والمحورية للسلطة المستقلة: " لضمان " شروط ممارسة حق الانتخاب لكل المواطنين "بكيفية حرة"، " نزاهة وبكل شفافية " (المادة 15 من قانون الانتخابات (1)

وعلاوة على ذلك، فلبداً الدستوري "الأمن الديمقراطي" يحمل في المقابل أن الانتخابات السيليسية هي رهان للأمن الوطني الذي يجب أن تهيأ لها ظروف احترامها من خلال وضع الترتيبات الضرورية والكافية من أجل اقتراع آمن (2)

وأخيراً، فإن الاقتراع الديمقراطي لا يتطلب التحكم والسيطرة على المراحل التحضيرية أو اليوم الموعد فحسب، وإنما يُعد مهم كذلك لتأمين المراحل التي أعقبت الانتخابات وحماية الناخبين من الاستهداف (3)

1- ضمان الانتخاب الحر.

يفترض الانتخاب الحر أن يُعبر الناخبون مسبقاً عن اختيارهم:

1-1 على علم تام بالأمر.

2-1 بدون إكراه جسدي.

3-1 بدون إكراه معنوي.

4-1 خالية من الرشوة أو الفساد.

وتحت هذه الصيغ، فإن كل هذه العناصر تُعد من الشروط التقليدية، المنصوص عليها في قانون الانتخابات من أجل صحة الانتخاب.

وهي أسس شروط تهيكل الحملات الانتخابية كفضاء عمومي لإبداء وتبادل الآراء بين المواطنين.

ولكن مع توطئ شبكات التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، تُعين تكيف استراتيجيات تنظيم وتسيير الانتخابات السيليسية.

وفي هذا المجال، ليس هناك مجال لإضفاء الصفات الشيطانية على شبكات التواصل الاجتماعي، ولكن لا بد، على عكس من ذلك، الاستفادة بقد الإمكان من إمكانات قيمتها المضافة، الشثطة، لصالح فروع المهام المعنية (ذات الصلة)، والتي تدخل في إدارة وتسيير الانتخابات.

وينبغي في نفس الوقت، اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع آثارها الضارة، التي لا مفر منها.

وفي هذا الشأن، فإن ارتباط شبكات التواصل الاجتماعي مع موضوع الإرادة الحرة للناخبين، يُنبع من قدرة الأخبار الكاذبة في التأثير على رأي مستخدمي شبكة الانترنت.

والدراسة الشاملة لأصل هذه الظاهرة من جميع جوانبها، تتركز على لوجاريتمات مُعدّة لعزل وحصر مستخدم الانترنت في فضاءات مهيكله وفق منطق تجانس الأفكار وتقاربها، بحيث لا يمكن إثبات أي انتهاك للإرادة الحرة.

وبطبيعة الحال، من المفروض، أن الأمر متروك للمترشحين لاحتراز من كل ما من شأنه أن يشوب صورتهم أو يُهمّن صورة منافسيهم (خصوصهم). والأستصح، إذا، أمام خلل وظيفي للديمقراطية الدستورية، التي تتطلب النزاهة، الإخلاص والشفافية في المنافسة الانتخابية.

وهو ما دفع ببعض الدول للتشريع في هذا المجال من خلال سنّ قوانين خاصة ضد الأخبار الكاذبة.

وهذا الوضع لا يستوقف سلطة الانتخابات لوحدها إنّما السلطات السياسية كذلك.

وعلى أي حال، فإن زُردود فعل مختلفة عبر العالم، دفعت بالمنصات الرقمية إلى تغيير لوجاريتماتها، وأخرى قد وقّعت على مذكرات تفاهم مع دول للحفاظ على قدر من المصادقية الديمقراطية في الانتخابات بالبلدان المعنية.

يبدو، إذا، من المجدي بالنسبة للدول، إبرام مذكرات تفاهم مع كبرى المنصات الرقمية بغرض تقليص المضامين المشبوهة.

وسيكون هذا المسعى الأخير، إذا، أيسر في سياق التعاون بين الدول (إمّا في الاتحاد الإفريقي، إمّا الجامعة العربية)

وبالفعل، فإن عدد مستخدمي الانترنت (مشاركي فيسبوك، تويتر، انستغرام...) هو المعيار الأكثر جاذبية بالنسبة للمنصات الرقمية التي تشجعهم على اتباع هذا السبيل التعاوني (الطريق).

2/1/2 اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (تعديل تشريعي؟ تطابق مع الوضع الدستوري للسلطة المستقلة....؟)

2-2 التدقيق الوقائي (التنقي والأمين) لتجهيزات الإعلام الآلي للسلطة المستقلة:

إن الأمن، في قانون الانتخابات، ليس له البعد الثابت للمنطق التناطري. فبالفعل، في سياق التكنولوجيا الفائقة، فإن الأمن والرقابة لها تغيير، شبه مستمر، يتناسب مع نقاط الضعف والتهديدات، وبذلك المخاطر الجديدة، مما يؤدي إلى استجابة ضرورية ملائمة للأجزاء ذات الصلة مع العلم وعلوم التكنولوجيا والقانون.

ولذا فإن قانون الانتخابات، على وجه الخصوص، لا بد أن يكون أكثر استشرافاً وتطلعاً، مُنسيماً بطابع استباقي أكبر، لإيجاد حلول لإشكاليات عارضة، واردة في كل عملية رقمنة، بحكم طبيعتها، لديها قدرة كبيرة على الحركية، بسبب المسائل المستجدة، المرتبطة، فضلاً عن تقارير التنسيق بين السلطات المعنية، بمسؤولية المتدخلين (التصديق، التدقيق)

وبناء على خصائصها المميزة، فإن قائمة مسائل الأمن العارضة، المُختتملة، لا يمكن أن تكون جامدة.

- ولذا، ومن أجل ضمان حماية قصوى للانتخابات، لا بد أن تخضع مرافق ومعدات الاعلام الآلي التابعة للسلطة المستقلة ل:

- ← عمليات تدقيق قبل الانتخابات.
- ← عمليات تدقيق بعد الانتخابات.
- ← وبمناسبة كل اقتراع، حتى يتحقق:

1-2-2 الكشف عن نقاط الضعف المحتملة والتصدي لها: (تدقيق أمني)

2-2-2 تقييم حالة قدم التجهيزات، والعمل على ضرورة تأهيلها: (تدقيق تقني)

ولا بد لهذه التدقيقات أن تكون مبرمجة ومنفذة من قبل شركاء مؤهلين، في إطار تعاقدي، يستجيب، بالضرورة، لدقتر شروط أمني.

3-2 إعداد نظام عام لأمن السلطة المستقلة: الهدف منه تحديد الشروط والإجراءات التالية:

1-3-2 استعمال تجهيزات ومعدات الاعلام الآلي، وشروط وكيفيات ربطها شبكياً أو الترابط فيما بينها،

2-3-2 تنقل الأشخاص داخل المباني المُصنفة،

ولما كان الأمر كذلك، يجب أن نضع في اعتبارنا، أنه يمكن أن يكون السبب أو الغاية من الأخبار الكاذبة ضرب شرعية ومصادقية هيئات إدارة الانتخابات، في حد ذاتها، لجعل الاقتراع يفقد شرعيته ومصداقيته.

فهي تُشكل، حينئذ، هجومات سبيرانيا حقبية، يتطلب تصنيفها، الواسع جداً، من السلطات الانتخابية استحداث استراتيجية ملائمة، قصد تأمين المسار الانتخابي:

2- تأمين المسار الانتخابي

لقد رأينا أعلاه، كيف نَسب الدستور للسلطة المستقلة، بتكريس مبدأ الأمن الديمقراطي، الطابع الأمني، الذي يستلزم إدراجها الإيجابي ضمن الهيئات العمومية الحساسة، بمعنى الإجراءات القانونية، المنصوص عليها لهذا الغرض.

ثم إن الإجراءات اللازمة لهذا الغرض قد أدرجت، من قبل، ضمن المبادرات ذات الأولوية لهذا المخطط.

وحقاً، بعد الاختبارات التاجحة لكل الاستحقاقات، التي سمحت بالتجديد الديمقراطي لكل المؤسسات الدستورية، في ظرف وجيز جداً، (28 شهراً، 15 سبتمبر 2019 / 05 فيفري 2022) ستبقى مسجلة في تاريخ المؤسسات الوطنية، ولذا فإن السلطة المستقلة جديرة بامتلاك وسائل تنظيمية وعملية، للرفع من مستوى أدائها ليتناسب والتحديات القادمة.

وفي هذا السياق، حتى تتمكن السلطة المستقلة من إنجاز وتنفيذ هيكلها، متعدد التوجهات، يتعين عليها بالضرورة، اتخاذ قرارات مشتركة بين عدد من القطاعات طبقاً للقانون.

وهنا، تُعد، إذا، المساعدة التقنية للهيئات العمومية، الأمنية، من أولى الضرورات، والأمر كذلك، على سبيل البيان والتوضيح، بالنسبة للمهام والأهداف التالية:

1-2-1 إعداد البطاقة الانتخابية الوطنية

لقد تبين أعلاه، أن هذا الموضوع، بموجب القانون، من المسؤولية الحصرية للسلطة المستقلة، وهو ما يستلزم استرجاع صلاحيات كانت تمارس سابقاً من طرف إدارات عمومية، تحت طائلة تشويه الإطار القانوني المُحدّد لهذه المهمة، وإدراج نقاط ضعف ظاهرة، تؤدي إلى جعله خارج السيطرة الفعلية للسلطة المستقلة. ولذا فهو كذلك، لاسيما في:

1/1/2 ربط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة بالسجل الوطني للحالة المدنية (القرارات التنظيمية للسلطة المستقلة أو " البلدية": السلطة المستقلة/ وزارة الداخلية والسلطة المستقلة/وزارة الشؤون الخارجية؟)

10-1-4-2 وضع حيز التنفيذ الوسائل الرقمية والتقليدية لما قبل الحفظ والحفظ المنصوص عليه في قانون الانتخابات وللحفظ المشترك بالنسبة لكل الإدارات العمومية.

2-4-2 تعزيز القدرات البشرية للسلطة المستقلة:

وبناء على الأسس، التي تم شرحها أعلاه، لا يمكن للسلطة المستقلة، في الوقت الراهن، التحدث عن التعزيز، وإنما هو استبدال، بعد انسحاب الوسائل البشرية، الموضوعه قانونا تحت التصرف من مختلف القطاعات العمومية، وذلك منذ نشأتها.

1-2-4-2 وفي هذا الصدد، يتعلق الأمر، أولاً، بالتزويد القاعدي، الأولي، من الموظفين التقنيين لضمان سير مركز البيانات الرئيسيين: مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي.

2-2-4-2 ويتعلق الأمر، بعد ذلك، بالتكفل بسير مصالح الإعلام الآلي والإرسال والاستقبال على مستوى المندوبيات المحلية،

3-2-4-2 يتعلق الأمر، كذلك، بضمان التكوين ووضع تأطير لـ "الأقواس الخاصة" في الأمن السيبراني في مجال الضمان القانوني للاختيار الحزب للناخبين

4-2-4-2 يتعلق الأمر، أيضاً، بوضع حيز الخدمة أمانة الهيئة التداولية: "المجلس واللجان، المكلفة بالمهام القانونية للسلطة المستقلة".

5-2-4-2 يتعلق الأمر، بالمثل، بتكوين وتنصيب الموظفين، الضروريين، لوضع الآليات العملية لأداء المهام القانونية للسلطة المستقلة، منها:

1-5-2-4-2 الأمانات الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية،

2-5-2-4-2 المرصد المستقل للفعل الانتخابي وتطوير المواطنة

3-5-2-4-2 مجلة المواطنة الأكاديمية للقانون من أجل الديمقراطية الدستورية.

4-5-2-4-2 النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

ج) الأعمال ذات الأساس الاجتماعي-السياسي

يتضمن التنظيم، التسيير والإشراف على الانتخابات، قانوناً، المهمة التالية:

- من جهة، السهر على أن تتم المنافسة في ظل احترام القواعد القانونية، خاصة، أثناء الحملة الانتخابية (1)

3-3-2 الحفاظ على سرية المعلومات غير المعلنة بحسب الإجراءات القانونية.

4-3-2 تأهيل الأشخاص الذين يمكنهم إعداد، معالجة وإرسال المعلومات المصنفة

5-3-2 كفاءات الحماية والحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي، وتأهيل الإطارات التي يُسمح لها بذلك طبقاً للتشريع المعمول به..

6-3-2 شروط الربط الشبكي أو الترابط (الربط المتبادل) بوسائل المصلحة، و/أو وسائل خاصة، للإتصال، و/أو تخزين المعلومات، بواسطة معدات السلطة المستقلة

7-3-2 تحديد قواعد الإجراءات الداخلية لسلامة الأجهزة المعلوماتية بالنسبة للمستخدمين

8-3-2 تحديد المحيط الأمني، عند الحاجة، للهياكل الأساسية المركزية والمحلية للسلطة المستقلة.

4-2 تعزيز القدرات التقنية والبشرية للسلطة المستقلة: الهندسة الانتخابية

1-4-2 تعزيز القدرات الرقمية لمركز البيانات (DATA CENTER)

1-1-4-2 تجديد التجهيزات التي استعملت أثناء تنظيم استحقاقات سابقة.

2-1-4-2 إنجاز هيكل آخر، مماثل لمركز البيانات على مستوى المقر الجديد للسلطة المستقلة.

3-1-4-2 تعزيز القدرات لتحديد الهوية بالاستدلال البيومتري.

4-1-4-2 تعزيز قدرات معالجة البيانات الواقعية (الوقائعية): الرصد، الفترات الزمنية...

5-1-4-2 تعزيز قدرات الإرسال والإستقبال المؤمن للبيانات

6-1-4-2 تعزيز وسائل الاتصال المؤمنة بين السلطة المستقلة وامتداداتها: (الشبكة الداخلية)

7-1-4-2 وضع حيز التنفيذ قدرات خاصة لإنجاز بطاقات الناخب، (ورقية أو بيومترية)، وقوائم التوقيع ليوم الاقتراع.

8-1-4-2 ضمان ربط كل هياكل السلطة المستقلة بشبكة الألياف البصرية،

9-1-4-2 تكييف قدرة المعالجة وتخزين البيانات لحاجيات السلطة المستقلة الحقيقية.

- من جهة أخرى، العمل من أجل تحسيس المواطنين بالواجب المدني للانتخاب (2)

1- // تأطير الحملة الانتخابية:

في هذا الشأن، فإن تطور العوامل المهيكلية، تقليدياً، للفضاء العمومي لتبادل المواطنين آراءهم السياسية قد أثر بشكل أساسي في هذا الأخير. وفعلاً، لم تُنخ منه لا بُنْيته، لا بعده، ولا حتى طبيعته "الفيزيولوجية"

والواقع أنه، من المنتدى القديم، ثم الفضاء العمومي "الهابر ماسي"، مروراً بالفضاء الإذاعي والتلفزيوني، فإن تبادل المواطنين لأرائهم السياسية، تم سحبه، بشكل شبه كلي من طرف الفضاءات الجديدة لحوارات المواطنين، فالفضاء السيبراني (2) دحض القواعد التاريخية التي كانت تحكم التواصل السياسي، فأصبحت "مثل الرواسب" (1) عاجزة على مواكبة سرعة التطور في هذا المجال.

1-1 الاستراتيجية التقليدية في تأطير الحملة الانتخابية

1-1-1 / إعلام الناخبين

يتطلب الانتخاب الحر، المستنير إعلام الناخبين بكل جوانب الاقتراع:

1-1-1-1 وضع مخطط إعلامي، مؤسس على الركائز الثلاث لعمل السلطة المستقلة: الشفافية، الحياد والنزاهة.

2-1-1-1 /العلاقة مع الجهات المعنية

1-1-2-1-1 /العلاقة مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

1a- /تحفيز وتحسين إطار الحوار الحالي.

2b /إعداد برنامج تكويني له علاقة بالأشكال الجديدة للاتصال السياسي في الفضاء السيبراني وتنظيمه.

1-1-2-1-1 /العلاقة مع وسائل الإعلام:

1- مناقشة وتكييف ميثاق الأخلاقيات المشترك.

2- التباحث حول إعداد برنامج تكويني مشترك: الموضوع: "الاتصال السياسي حول " الفضاء الإلكتروني النظيف"

3- فتح نقاش حول الولوج القانوني للجرائد الإلكترونية الخاصة، فيما يتعلق بـ الوقت المتاح للكلام أو الفضاءات الإشعاعية.

4- فتح نقاش حول تطوير: محور للتفكير حول " تمويل الحملة الانتخابية، مصاريف الإشهار السياسي؟"

5- فتح نقاش حول التفكير في: "السمعي البصري الخاص الذي ينبغي أن يضمن مجالاً أدنى، للمتنافسين في الانتخابات، فيما يخص

الحملة الانتخابية والإشهار؟ " مفهوم إعلام المواطن.."

2-1 /شبكات التواصل، الحملة الانتخابية والاتصال السياسي:

إنَّ طريق المعلومات السريع، المُعلن عنه ككلمة سحرية، من بين الكلمات السحرية للتوطر، لم يَسلم من اللعنة، لأنه يُظهر في فس الوقت، كذباة وفضيلة. واقتطعه مجال الانتخابات السيلسية يهتز أركان الفضيلة في البناء الديمقراطي للدول. فضكيك وإعانة هيكله فضاء المواطن العمومي، المذكور أعلاه، يفرض إعادة نشر واسعة في التنظيم، التأطير، الإشراف والمراقبة لكل الانتخابات السيلسية، وهو كذلك، للحفاظ على حرية الإرادة للناخبين، الذي يُزعم اليوم، أنه من المحتمل أن تكون شبكات التواصل قد أثرت عليه.

ومن هذا المنظار، وبهذا الطرح للإشكالية، لا بد أن يُلقت انتباه السلطة المستقلة.

ولابد في هذا السياق، من الاطلاق من فرضية: " أن رأي الناخبين هو الزهنا الوحيد في المناقشة الانتخابية." وينبع عنه، وبدافع المصلحة، الذي هو أمر طبيعي، أن تصرف الأطراف المعنية، بصورة مشروعة، من أجل إقناع الناخبين، وبالتالي التأثير على رأيهم.

ولكن هذا السعي لكسب رأي الناخب لا يكون شرعيا إلا إذا احترمت قواعد الإرادة الحرة للناخبين: الوفاء، الصدق، النزاهة، الشفافية والإخلاص.

حتى يمكن الناخب من اتخاذ القرار وهو على دراية كاملة.

ودون التعمق في التحليل، يمكن أن نستخلص أنَّ المعلومات التي تُقدم عبر الانترنت يمكنها أن تُمجد المترشحين أو أن تنقدهم، صحيحة كانت أم خاطئة: إنها الممارسة الانتخابية، التي تتطلب يقظة المترشحين،

ولكن إذا كانت هذه المعلومات خاطئة (أخبار كاذبة) يمكنها، في بعض الأحيان استهداف مصداقية الإقتراع: وتُشكل عندئذ خطراً مُحقاً، يتعين معالجتها كهجوم سيبراني عن طريق نشر معلومات عذائية.

لقد تناول، الأدب الإعلامي، منذ عشرينين، تقريبا، الانتشار السريع للأخبار الكاذبة، بينما الأخبار السيلسية في العالم تعيد لنا مباشرة، حقيقة آثارها على الرأي العام، وهو ما حرك عملية ضبط التقليل من تداعياتها على التوازن الديمقراطي للدول المعنية. 1/2-2

1-2-1 الأمن السيبراني: المضاد للأخبار الكاذبة؟

على خلاف التهديدات ضد التجيزات، فإن التهديدات عن طريق الأخبار الكاذبة لا يمكن كشفها تقنيا.

فلاستراتيجية الممكنة، اليوم، تتمحور حول مستويين للتنظيم:

- الشفافية.

- القانون.

1-1-2-1 /الشفافية:

تعتبر الشفافية شرطا قانونيا في تنظيم الاقتراع من جميع جوانبه، جعلت منها السلطة المستقلة طبيعة ثانية منذ أول انتخاب رئاسي يوم 12 ديسمبر 2019.

ولقد أُسس هذا الخيار على ضرورة كسب ثقة المواطنين كعامل مصداقية للاقتراع.
ويتعلق الأمر بـ:

1-1-1-2-1 / تأييد تدابير الشفافية: بداية من تسليم الاستمارات إلى غاية اعلان النتائج.

2-1-1-2-1 / تعزيز المنصة الرقمية للحوار مع الناخبين.

3-1-1-2-1 / توسيع مجالات مشاركة الأطراف المعنية.

4-1-1-2-1 / إنشاء قطة اتصال دائمة مخصصة لوسائل الاعلام.

5-1-1-2-1 / مضاعفة التناخلات الإعلامية. (فرص تقديم إجابات مكررة).

2-1-2-1 / التلون:

ويتعلق الأمر بـ:

1-2-1-2-1 / تصوّر ووضع آلية (ظام) للمراجعة والتدقيق ورصد الأخبار الكاذبة «Fact-Checking» يؤدي دور الإنذار المبكر والرد التوري. (الخطية المركزية دائمة، المحلية أثناء الحملات الانتخابية).

2-2-1-2-1 / البحث، في هذا المجال، عن إمكانيّة التعاون مع وسائل الاعلام السمعي البصري، المكتوبة والالكترونية.

3-2-1-2-1 / الاضمام إلى الاتفاق المبرم بين المنصات الرقمية والدول والذي يهدف إلى التقليل من تداول الأخبار الكاذبة على الشبكة.

4-2-1-2-1 / اقتراح سن تشريعات، في هذا الشأن، على غرار كثير من الدول، وإحاطة الأخبار الكاذبة بالقانون: تعريفهم قانوناً، تحديد الإجراءات، الاختصاص القضائي، قواعد الإثبات، درجة العقوبات.

2- التحسيس وتطوير فعل المواطنة

ينبغي أن نُذكر، أن التحسيس يختلف تملأ عن التوعية، التي تعرف نوعاً من التكيف خلال الحملة الانتخابية، مما يجعل، في هذا الظرف، عملية التحسيس، التي تعني السلطة المستقلة، وكل الأطراف المُخرطة (المشاركة) في المنافسة الانتخابية.

ولما كان الهدف المباشر هو تعبئة روح المواطنة في إطار مخطط ظرفي للتحسيس (1/2)

فإنه، مهما كانت بلورة التحسيس، في إطار انتخابي، يجب أن يتركز على تكوين مسر للحوار، ويقصد به تهيئة التربة المناسبة لفهم المواطنة الكاملة.

ولنا، فهو من الضروري تعزيز ومضاعفة مصادر التوعية من أجل، تقوية المواطنة، لكي تساهم كل الأعمال في توطيد المواطنة وتساعد بذلك في تطوير الفعل الانتخابي.

ومن أجل، جعل الحملة الانتخابية طرفاً مميزاً في فاش المواطنة، وحتى في تبلل الآراء السياسية بين المواطنين، من الضروري التصميم والتنفيذ، مسبقاً:

" لخطط استراتيجية لتطوير الجدارة المدنية " (2-2)

1-2 / التحسيس الظرفي: الحملة الانتخابية:

1-1-2 / الفعل، المخصص، لهام السلطة المستقلة:

1-1-1-2 / تنصيب اللجنة الدائمة للاتصال

2-1-1-2 / إعداد مخطط اتصال قصير المدى

2-1-2 / وضع الأدوات القانونية اللازمة

1-2-1-2 / وضع الأطر الرسمية المناسبة للتعاون

2-2-1-2 / وضع مخطط للإعلام الانتخابي

2-2 / تحسيس وتطوير الجدارة المدنية

منداً أرسطو، كان يدعو الديمقراطية يعلمون أنّ "أكبر كل الوسائل... لضمان استقرار المؤسسات.. هو نظام تزوي ينسب السياسير" «(politique Vvii20)

يتعلق الأمر هنا بديمية توحى أن المشروع اليبداغوجي مترابط والهدف الديمقراطي.

"وفي هذه الحالة، التربية المدنية والتربية الانتخابية، ينبغي دراستها بعق وكسيلة للحفظ على الديمقراطية في بيئات سياسية مختلفة"

1-2-2 / استراتيجية تطوير الكفاءات المدنية

2-2-2 / تصوّر ووضع البرنامج حيز التنفيذ

ينما كان يُشكل العدّ التنازلي، الذي أثاره مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، في حدّ ذاته، عقبة.

ب) التوعية:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتاج الحركة الشعبية، "الحراك"، المطالبة بالتغيير والمعبرة، صراحة، رفضاً لكل تدخل من الإدارة في المسار الانتخابي.

وهو ما حدث وجعل من استقلالية السلطة شرطاً لازماً لكسب ثقة الأطراف المعنية في المسار الانتخابي والسماح بظهور جزائر جديدة.

إنها الفرضية السياسية التي كرسها دستور الفاتح من نوفمبر 2020 في ديباجته الذي وضع حرية اختيار الشعب كبدأ يجب الحفاظ عليه:

- بدأ، كمصدر لشرعية ممارسة السلطات ونهج للتناول الديمقراطي.

- ثم، برطه مباشرة لمبدأ الأمن الديمقراطي.

وينبج عن هذا أنّ المسار الانتخابي يطرح بوضوح إشكالية الأمن القومي ويمسح للهيئة المكلفة بذلك، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صفة الهيكل الحساس ...

قرارات فردية

قرار رقم 001 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1444 الموافق 03 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين السيدة بن خاوة سارة مديرة فرعية للعقود والصفقات بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

عقد عمل محدد المدة رقم 011 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد رقيس يونس في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية بسكرة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 037 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد لحسن يوسف في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية تلمسان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 038 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد منصور جعفري في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية تيارت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 039 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد العطافي جاب الله في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية سطيف لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 040 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد كمة يوسف في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية إليزي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 041 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن برينيس هشام في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية سوق اهراس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 042 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد أشروف توفيق في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية عين تموشنت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 043 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن محية عمر في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية أولاد جلال لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 044 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد أفاري محمد في الوظيفة

قرار رقم 002 مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1444 الموافق 04 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين السيد نوبات الجمعي أمين عام المندوبية الولائية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية سطيف.

قرار رقم 003 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 04 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين السيد قيدي رضوان أمين عام المندوبية الولائية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بولاية الطارف.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 004 مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بالحبيب راجح في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية توقرت بسبب عدم الالتحاق بمنصب عمله.

عقد عمل محدد المدة رقم 005 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن هدية الساسي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية توقرت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 006 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد محمد الطاهر بن رمضان في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية باتنة بسبب التنازل عن منصب عمله.

عقد عمل محدد المدة رقم 007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد زوير رداد في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية باتنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 008 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد مرابطي عبد الرزاق في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية بسكرة بسبب التنازل عن منصب عمله.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 009 مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عبد اللوي اسباعين في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية بسكرة بسبب التنازل عن منصب عمله.

عقد عمل محدد المدة رقم 010 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 08 جانفي سنة 2023 المتضمن توظيف السيد طيار شفيق في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية بسكرة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 058 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عريوة باسم في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية باتنة بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 059 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عمي صحراوي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية البلدية بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 060 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بايزيد عبد السلام في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية باتنة بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله.

قرار رقم 71 مؤرخ في 21 شعبان عام 1444 الموافق 13 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين السيد بونوة سفيان امين عام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتلمسان.

قرار رقم 72 مؤرخ في 21 شعبان عام 1444 الموافق 13 مارس سنة 2023 المتضمن ترقية السيد محمد الأمين قريشي- في رتبة مسير من المستوى الثاني.

فسخ عقد عمل محدد المدة رقم 073 مؤرخ في 22 شعبان عام 1444 الموافق 14 مارس سنة 2023 المتضمن فسخ عقد عمل السيدة زهرة بن منصور في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الصيانة رتبة تقني نظافة بسبب الاستقالة.

قرار رقم 74 مؤرخ في 26 شعبان عام 1444 الموافق 19 مارس سنة 2023 المتضمن تعيين السيد فاتح عباد بصفة رئيس حظيرة.

عقد عمل محدد المدة رقم 79 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد محمد دحموس في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 80 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد موسى بن زرقة في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الرقابة والأمن لمدة سنة واحدة.

التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية إين قزام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 045 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد حكيم نبالي في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية تيزي وزو لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 046 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد محني عبد الحكيم في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية برج بوعريج لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 047 مؤرخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 02 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن آجي حمال في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية إين قزام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

قرار رقم 56 مؤرخ في 22 رجب عام 1444 الموافق 13 فيفري سنة 2023 المتضمن تعيين السيد مادن رشيد امينا عاما للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتبازة.

قرار رقم 57 مؤرخ في 22 رجب عام 1444 الموافق 13 فيفري سنة 2023 المتضمن تعيين السيد جباري الشيخ امينا عاما للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برج باجي مختار.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 061 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد رداد زبير في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية باتنة بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله.

عقد عمل محدد المدة رقم 062 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عبدوني يزيد في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية باتنة لمدة سنة واحدة.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 063 مؤرخ في 25 رجب عام 1444 الموافق 16 فيفري سنة 2023 المتضمن توظيف السيد طيار شفيق في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية بسكرة لعدم التحاقه بمنصب عمله.

فسخ عقد عمل محدد المدة رقم 90 مؤرخ في 07 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023 المتضمن توظيف السيد غادة ياسين في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية غرداية بسبب الاستقالة.

عقد عمل محدد المدة رقم 91 مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 03 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بلال بلقاسم في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 92 مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 04 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد دراجي بختي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

فسخ عقد عمل محدد المدة رقم 93 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بخيتية حمزة في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بسبب ارتكابه خطأ محمي من الدرجة الخامسة.

عقد عمل محدد المدة رقم 94 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد كريم تادعت في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية باتنة بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 95 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد موسى سعدي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية البلدية بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 96 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد فتحي بوخدمة في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية المدية بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 97 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد سمير بلعسل في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية المدية بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 98 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن احمد عبد الغاني في

عقد عمل محدد المدة رقم 81 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد محمد رباحي في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الرقابة والأمن لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 82 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد عبد القادر كروري في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الخدمة رتبة نادل لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 83 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد لياس أكليل في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الرقابة والأمن لمدة سنة واحدة

عقد عمل محدد المدة رقم 84 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد كمال طايشة في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الرقابة والأمن لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 85 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيدة كريمة بلعربي في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الصيانة رتبة تقني نظافة لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 86 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيدة زهية خرهمون في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الصيانة رتبة تقني نظافة لمدة سنة واحدة.

عقد عمل محدد المدة رقم 87 مؤرخ في 04 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيدة مليكة خرهمون في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الصيانة رتبة تقني نظافة لمدة سنة واحدة

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 88 مؤرخ في 07 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن برينيس هشام في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية سوق اهراس بسبب عدم التحاقه بمنصب عمله.

فسخ عقد عمل محدد المدة رقم 89 مؤرخ في 07 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023 المتضمن توظيف السيد حاكمي بوكري في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية يشار بسبب الاستقالة.

عقد عمل محدد المدة رقم 107 مؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق 25 افريل سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيد بلقرانة محمد في الوظيفة التعاقدية سلك الصيانة رتبة بستاني لمدة سنة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 110 مؤرخ في 25 شوال عام 1444 الموافق 15 ماي سنة 2023 المتضمن تجديد عقد توظيف السيدة وفاء بن قويدر في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الصيانة رتبة تقني نظافة لمدة سنة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 111 مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1444 الموافق 01 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد فتحي محي الدين في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية الجزائر برتبة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

عقد عمل محدد المدة رقم 112 مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1444 الموافق 01 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بيبي عبد الحفيظ في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية خنشلة برتبة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

عقد عمل محدد المدة رقم 113 مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1444 الموافق 01 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد سعدي محمد في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية تبسة لمدة سنة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 114 مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1444 الموافق 01 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بن ثابت عدة في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية غليزان لمدة سنة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 115 مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1444 الموافق 01 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد لقوس محمد في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية ولاية غليزان لمدة سنة قابلة للتجديد

عقد عمل محدد المدة رقم 117 مؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة سعاد لكلل بصفة مترص في الوظيفة الدائمة سلك إطارات التسيير

عقد عمل محدد المدة رقم 118 مؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة أسماء بن جعفر بصفة مترص في الوظيفة الدائمة سلك إطارات التسيير

الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية وهران بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 99 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد رشيد محتالي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية سوق اهراس بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 100 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 05 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد سيد علي الحمامي في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات بمندوبية ولاية إن صالح بصفة سائق سيارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 101 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 09 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد رزايقية ابراهيم في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية عنابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

عقد عمل محدد المدة رقم 102 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 09 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد صيفي بشير في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية عنابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

إلغاء عقد عمل محدد المدة رقم 103 مؤرخ في 25 رمضان عام 1444 الموافق 16 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد محني عبد الحكيم في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية برج بوعريرج بسبب تنازله عن منصب عمله.

عقد عمل محدد المدة رقم 104 مؤرخ في 25 رمضان عام 1444 الموافق 16 افريل سنة 2023 المتضمن توظيف السيد سهيل جمال في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن بمندوبية برج بوعريرج لمدة سنة قابلة للتجديد.

قرار رقم 105 مؤرخ في 27 رمضان عام 1444 الموافق 18 افريل سنة 2023 المتضمن انهاء مهام السيد عمار لعلايية بصفته أمين عام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسوق اهراس بناء على طلبه.

قرار رقم 106 مؤرخ في 27 رمضان عام 1444 الموافق 18 افريل سنة 2023 المتضمن تعيين السيد لعجابلية نصر الدين بصفته أمين عام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسوق اهراس.

قرار رقم 129 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة العمري مليكة بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 130 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة حيرش شهرزاد بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 131 مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1444 الموافق 25 جوان سنة 2023 المتضمن التوظيف بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة على مستوى مندوبيات الولايات.

قرار رقم 132 مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة بوفرماس سهام بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مسير في الإعلام الآلي.

قرار رقم 133 مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1444 الموافق 25 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة ميساء كرايف بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك إطارات التسيير رتبة مسير من المستوى الثاني

قرار رقم 134 مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1444 الموافق 25 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة مريم آيت قاسي بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك إطارات التسيير رتبة مسير من المستوى الثاني

قرار رقم 135 مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1444 الموافق 25 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة كريمة مزاني بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك إطارات التسيير رتبة مسير من المستوى الثاني.

عقد عمل محدد المدة رقم 119 مؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1444 الموافق 04 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عدلان دراجي بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك مساعدي التسيير

عقد عمل محدد المدة رقم 120 مؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1444 الموافق 07 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد عبد النور زرقة في الوظيفة التعاقدية سلك أعوان الوقاية والأمن لمدة سنة قابلة للتجديد

عقد عمل محدد المدة رقم 122 مؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1444 الموافق 07 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد مجور سليم في الوظيفة التعاقدية سلك سائقي السيارات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

قرار رقم 123 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد زيد بوسمينه بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 124 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد كسكاس الياس بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 125 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد بكيس اسامة بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 126 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيدة بن سالم إيناس ريتاج بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 127 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد رمزي بن عامر بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.

قرار رقم 128 مؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1444 الموافق 08 جوان سنة 2023 المتضمن توظيف السيد لحنش رمزي بصفة متربص في الوظيفة الدائمة سلك المستخدمين التقنيين في الاعلام الالي رتبة مهندس دولة.